الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

الموضوع:

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

تخصص : بنوك و تأمينات

من إعداد الطلبة:

-جنيدي حورية

-صبايحي ريمة

تحت إشراف الأستاذ :

-عوينان عبد القادر

السنة الجامعية 2014/2013

الفهرس

مقدمة عامة

الفصل الاول :الاطار النظري للبنوك التجارية

تمهيد.....02

المبحث الأول: البنوك التجارية

المطلـــب الأول: تعريف البنوك التجارية 03

المطلب الثانـي: موارد واستخدامات البنوك التجارية 04

المطلب الثالث: نظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية 09

المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية.....11

المبحث الثاني: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

المطلب الأول: : مفهوم و خصائص البنك المركزي.....14

المطلب الثاني: أهداف ووظائف البنك المركزي.....16

المطلب الثالث : أدوات البنك المركزي للتأثير في أنشطة البنوك الأخرى.....20

المطلب الرابع: مقارنة البنوك المركزية والبنوك التجارية 22

خلاصة

الفصل الثاني: القروض البنكية

تمهيد.....26

المبحث الأول: ماهية القروض

المطلب الأول: مفهوم القروض ومصادرها وأهميتها.....27

المطلب الثاني: أنواع القروض 31

المطلب الثالث: الاعتبارات الواجب اتخاذها عند منح القروض.....36

المطلب الرابع: معايير وخطوات منح القروض.....38

المبحث الثاني: سياسة الإقراض

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض 44

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض.....45

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.....48

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها

المطلـب الأول: مفهوم المخاطرة وتعريف مخطر القرض 54

المطلب الثانـي: مخاطر الإقراض وكيفية التحكم فيها 55

المطلب الثالث: مفهوم وقيمة الضمان 59
المطلب الرابع: أنواع الضمانات 60
خلاصة 62
الفصل الثالث :التمويل البنكي في المؤسسات الاقتصادية
تمهيد..... 63
المبحث الأول : عموميات حول المؤسسات الاقتصادية
المطلب الأول : مفهوم المؤسسة الاقتصادية 64
المطلب الثاني : خصائص و اهداف المؤسسة الاقتصادية..... 66
المطلب الثالث : الوظائف في المؤسسات الاقتصادية و تصنيفها..... 69
المطلب الرابع : الوحدات الاقتصادية وحاجاتها للتمويل 78
المبحث الثاني : التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية
المطلب الأول : مفهوم التمويل، أهميته وقواعده 80
المطلب الثاني : وظائف التمويل و طرقه..... 84
المطلب الثالث : مصادر التمويل،محددات اختيارها وخصائصها..... 92
المطلب الرابع : تكلفة تمويل القروض المصرفية..... 100
المطلب الخامس : مخاطر التمويل وطرق تفاديها 103
خلاصة 105
الفصل الرابع : دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري
تمهيد..... 106
المبحث الأول :تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري
المطلب الأول :نشأة البنك الخارجي الجزائري..... 107
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي العام االبنك الخارجي 108
المطلب الثالث :وظائف البنك الخارجي الجزائري..... 111
المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي للوكالة..... 112
المبحث الثاني :دراسة ملف قرض استثماري
المطلب الأول :شروط منح القرض الاستثماري..... 113
المطلب الثاني :عناصر دراسة ملف القرض 114
المطلب الثالث :دراسة حالة..... 117
:
خلاصة
الخاتمة العامة
المراجع
الملاحق

قائمة الاشكال

رقـــم الشكل	عنوان الشكل	صفحة
01	وظـــائف البنـــوك التجاريـــة	24
02	اجراءات منح القرض و تحصيله	43
03	بنية المؤسسة الاقتصادية	80
04	شكل التدفقات المالية	83
05	مصادر التمويل المتاحة	97
06	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي	110
07	تكاليف المشروع	118
08	تدفقات النقدية الداخليةو الخارية قبل عملية التمويل	120
09	فترة الاسترداد	121
10	جدول الموارد و الاستخدامات بعد التمويل التمويل	123

المقدمـــــة العامـــــة

مقدمة عامة

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية , و خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد ويعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تسهيل العمليات المصرفية .

والبنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجسيد النقود القائمة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، حيث أنها تمثل المصدر الرئيسي في التمويل وذلك من خلال مختلف أنواع القروض التي تمنحها.

و يعتبر مشكل التمويل من المشاكل التي تشغل بال الكثير من المسؤولين وأصحاب القرار في المؤسسات الاقتصادية، ذلك أن نشاط المؤسسة اليومي وتطورها مرهون بوجود هذا المورد (رأس المال) الاستراتيجي . و التمويل هنا خاصة فيما يخص المؤسسات الاقتصادية يمثل العصبالرئيسي الذي تقوم عليه المؤسسة وتستمر به دورة حسابها في المحيط الاقتصادي لذا تليه (التمويل) المؤسسة تلك الأهمية البالغة عن طريق دراسته ودراسة مصادره وتحديدها .

من هذا المنطلق تبرز أهمية العلاقة بين البنك و المؤسسة ، فهي علاقة تمويل من الدرجة الأولى ، ذلك أن المؤسسة أثناء دورتها الإستغلالية قد تقع في مشاكل السيولة و اختلال خزينتها لسبب التغيرات الظرفية الطارئة أو سوء تقدير لإيراداتها أو مداخيلها في فترة معينة ، فهي تعجز عن تمويل نفسها بنفسها فتضطر إلى محاولة إيجاد البديل بمعنى التمويل الخارجي لسد حاجياتها .

لذلك تعتبر القروض التي تقدمها البنوك من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية ، لكن هذه القروض لا تمنحها البنوك إلا وفقا لمنهجية البنك المتبعة لاتخاذ قرار التمويل.

و الإشكالية المطروحة التي واجهتنا في بحثنا هذا هي :

ماهي الطرق و الدراسات المعتمدة من طرف البنك التجاري لتقديم قروض حتى يتمكن من تمويل المؤسسات الاقتصادية وذلك تجنبا لمختلف المخاطر؟

- ماهية القروض البنكية، وأنواعها، مخاطرها؟
- علي ماذا يعتمد البنك في حالة منحه للقرض ؟ و ما هي الوثائق المكونة لملف القرض ؟

فيما تكمن مخاطر القروض ؟ و ما هي ضمانات منحها ؟

- ماهية الوحدات الاقتصادية التي بحاجة الى التمويل ؟
- ما هو المنهج المتبع من طرف البنك لإتخاذ قرار التمويل ؟

وفي عملنا البسيط هذا سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات لنصل إلى إزالة كل الغموض إنشاء الله وفق خطة نحدد فيها :

الفصل الأول: الاطار النظري للبنوك التجارية

الفصل الثاني: القروض البنكية

الفصل الثالث: التمويل البنكي في المؤسسات الاقتصادية

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري ،من خلال دراسة حالة واقعية لطلب قرض وكيفية دراسة هذا الطلب وفق الأسس و القواعد البنكية.

الفرضيات :

- تعتبر القروض أهم وسيلة لتمويل المؤسسات الإقتصادية .
- تعتبر القروض التي تقدمها البنوك التجارية من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية.
- التمويل من خلاله يتم تغطية إحتياجات المؤسسة .
- تعتمد البنوك التجارية على سياسة الإقراض بتقديم القروض الممنوحة للمؤسسات الإقتصادية.

أهداف الدراسة :

ترمي هذه الدراسة إلى :

1- إعطاء نظرة شاملة حول البنوك التجارية و المؤسسات الإقتصادية .

2- أهم المصادر التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسة لتمويل إحتياجاتها .

3- أهم الإجراءات المتبعة (الطرق) في تقديم القروض .

أهمية الدراسة :

يشهد هذا البحث أهمية من المكانة التي يحتلها الإستثمار في أي إقتصاد بإعتباره الركيزة الرئيسية للنمو الإقتصادي بالإضافة إلى المكانة التي يحتلها التمويل في أي إقتصاد بصفة عامة و في تامؤسسة بصفة خاصة ، و تزداد أهمية أكثر في ظل التغيرات التي يضهدها الإقتصاد الوطني .

توصيات البحث :

بناء على النتائج المتوصل إليها نتقدم بالمقترحات التالية :

- مراقبة البنوك و أموالها و ذلك بالتحصل على مختلف الجداول و الحسابات المتعلقة بمزانيات المؤسسة للتأكد من حسن تسيير المؤسسة للقروض الممنوحة لها من طرف البنك .
- الوقوف عند المخاطر الإئتمانية التي قد تصاحب قرار منح المقترض التسهيلات التي يطلبها ، و كيف يمكن وضع الضوابط و أخذ الضمانات التي يراها البنك كافية و مناسبة لمواجهة مختلف هذه المخاطر .
- المراقبة الدورية للمؤسسة المستفيدة من القروض و متابعة إستعمال هذه القروض .
- أن تكون العلاقة بين البنك و المؤسسة موضوعة في إطار شامل للسياسة النقدية و المالية المسطرة مع طرف الهيئات العمومية المختصة بما أن المؤسسة تجد ثقتها دائما وجها لوجه مع البنك .
- يجب بناء علاقة وطيدة مبنية على أسس علمية دقيقة توافق ما يطمح إليه كل من البنك و المؤسسة .

- ضرورة قيام صاحب المؤسسة بدراسة شاملة و مقرنة بين مصادر التمويل .

أسباب إختيار الموضوع :

إن إختيارنا لهذا الموضوع راجع لعدة أسباب منها :

- الأهمية و الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تمويل مختلف المؤسسات .
- معرفة الأسس التي تعتمد عليها البوك الجزائرية في دراسة حالة المؤسسات قبل تمويلها .
- أهمية هذا الموضوع في ظل إقتصاد السوق و إزدياد المخاطر التي تنجز عن منح القروض خاصة في الظروف الحالية التي تتميز بعدم إستقرار المحيط .
- إثراء المكتبة بموضوع هام .

المنهج و الأدوات المستخدمة :

إن الطبيعة الخاصة بموضوع دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الإقتصادية إستدعى الأمر الإعتماد على الأدوات التالية :

- كل المفاهيم الإقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الإقتصادية و البنوك التجارية .
- بعض المعادلات الرياضية .
- معايير التقييم و بعض الجداول .

أما المنهج المستخدم فهو وصفي و تحليلي .

حيث يتعلق الجانب الوصفي بالإستعراض و التقديم النظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع ، ثم حاولنا بعد ذلك إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة معتمدين بذلك على المنهج التحليلي .

تناولنا الموضوع في أربعة فصول مع مقدمة و خاتمة ، و قد تناولنا :

الفصل الأول : البنوك التجارية و علاقاتها بالبنك المركزي .

أما الفصل الثاني : قروض البنكية و سياسة الإقراض مع مخاطر القروض البنكية و ضمانات منحها .

الفصل الثالث : فقد تطرقنا إلى التمويل في المؤسسات الإقتصادية .

و الفصل الرابع : هو الفصل التطبيقي و قد خصصناه لدراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الحالي و حاولنا فيه أن نطبق هذه المعايير على أرض الواقع .

تمهيد

تلعب البنوك بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة دورا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة لما تمتاز به وظائف و ما تزاوله في أنشطة إذ يمكن تلخيص أعمالها في عملية واحدة و هي التعامل في الائتمان و منح القروض كما يتمثل دورها في حل تلك الرغبات المتناقصة القائمة بين أصحاب الفائض من الأموال و أصحاب العجز باعتبارها وسيطا لتوزيع الموارد المودعة لديها في ذوي الأموال الفائضة إلي أصحاب العجز المالي .ولتحقيق ذلك تعتمد البنوك التجارية على تجميع الأموال بشكل ودائع تستعملها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه توظيفات النقود من طرف البنك التجاري تتمثل في يمنح الائتمان إلى أولئك الذين يحتاجون إليها .

تمهيد

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال وعمليات الاقتراض للعملاء من أجل تغطية احتياجاتهم المالية وتمويل مشروعاتهم.إذ تعتبر القروض الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحها. ولذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة، بل وهناك سياسات للإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض بكفاءة وفعالية.

بالإضافة إلى ذلك هناك دراسات وتحليلات للائتمان لابد أن تتم وعمليات تفاوض تحدث،وإجراءات وخطوات معينة يجب أن تحدد، ومتطلبات عالية يجب أن تتوافر لمنح القروض، وتطوير دائم تعمل البنوك التجارية على إحداثه عند إدارتها للقروض البنكية .

المبحث الأول: ماهية القروض

إن الإقراض هو المحور الأساسي لعمل البنك التجاري، إذ تعتبر القروض المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات، والقروض هي التي تمكن البنك أساسا من دفع الفوائد المستحقة للمودعين لديه، ومن تدبير قدر ملائم من الربح ومن إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

ووظيفة البنك في الإقراض هي مد الغير برأسمال عامل على هيئة نقدية،أو في شكل ائتمان مصرفي .

المطلب الأول: مفهوم القروض ومصادرها وأهميتها

أولا: مفهوم القروض

إن كلمة قرض ترجع إلى الكلمة اللاتينية *Credere* التي تعني منح الثقة على اعتبار أن الثقة هي أساس كل قرار قرض.

وهناك عدة تعاريف للقروض، لكنها لا تخرج من التعبير عن عملية يتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من التصرف أواستغلال مال نقدي حاضر أو مستقبل في تمويل أي نشاط اقتصادي، وعليه يمكن ذكر بعض التعاريف كما يلي: _القرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء (تسديد أو دفع) مقبل، أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الآخر عن مال على أمل استعادته فيما بعد، والذي يدعو إلى هذا إنما الثقة .[2]

_ القرض هو فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحه إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل الوعد بالتسديد في آجال محددة تحدد سلفا حيث يصبح المتنازل دائنا والمستفيد من التنازل مدينا .[3]

_ القروض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها .

_ **أما** القرض بمفهوم المادة 325 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986، هو كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح مؤقت على سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين، ماديين أو الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع.[1]

ونستنتج من هذه المفاهيم أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر:

---

[1] **عبد الحق أبو عتروس**، مرجع سابق، ص ص36، 37.

[2] **الطاهر لطرش**، مرجع سابق، ص55.

الثقة: لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للبنك ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.

المدة: هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقرضة وتحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.

الوفاء بالتسديد: أي الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه فائدة.

ثانيا: مصادر القروض:

تتمثل مصادر القروض البنكية فيما يلي:

_ الإيداعات البنكية:

منذ ظهور البنوك خاصة للإيداع والتخليص والإيداعات البنكية، وتمويل النشاطات التجارية للمصرفيين بحيث تشكل وسائل نقدية.

_ الورقة المصرفية:

انتقلت الورقة المصرفية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول، الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة المصرفية، وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلى في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الاستحقاق .

_ الحساب البنكي:

إن العلاقة بين الزبون والبنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمان أحدهما للدفعات، والأخر للسحوبات، وهذا ما يسمى بالحاسب بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع الجانب المدين. الفرق بينهما هو ما يسمى بالرصيد ويمكن أن يكون دائنا أو مدينا.[2]

_ سوق النقد:

يغطي الاحتياجات التمويلية قصيرة الأجل، عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها، وتزاول العمل في هذا السوق أساسا البنوك التجارية .

_ سوق المال:

ويغطي الاحتياجات التمويلية متوسطة وطويلة الأجل، وذلك عن طريق إصدار الأوراق المالية المختلفة كالسندات والأذون وعقود القروض، وتزاول العمل في هذا السوق أساسا البنوك المتخصصة، وبنوك الأعمال والاستثمار، ومنشآت التأمين والادخار. ولا يعني ما تقدم الفصل بين المؤسسات العاملة في كل من السوقين، بدليل أن البنوك التجارية أصبحت تزاول عمليات داخل السوق، في حين تقدم بنوك الأعمال والاستثمار تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل.[1]

---

[1] **مواسي كنزة**، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، علوم التجارية، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 2004، ص25.

[1] **أحمد صلاح عطية**، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002. ، ص160

ثالثا: أهمية القروض

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية، لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي وتطوره، ورخاء المجتمع الذي تخدمه، وتظهر أهمية القروض البنكية أكثر في النقاط التالية: [2]

_ تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته، حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض البنكية عناية خاصة .

_ ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتوفير قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

_ إن القروض البنكية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع)

_ للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها.

_ تساعد القروض الوسطاء – وسطاء الجملة والتجزئة- في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، وباختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

_ تمكن القروض البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل، وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة [1]

بالإضافة إلى ذلك تعمل القروض البنكية على:

_ تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود، الوعد بالوفاء.

_ يعتبر القرض وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال .

_ القروض البنكية تستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة، وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.

_ تساعد القروض على الادخار، وتحد من الاستهلاك، وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم. [2]

[2] **عبد المطلب عبد الحميد**، النقود والبنوك الدار الجامعية 2007 ، ص ص104، 105.

[2] **مواسي كنزة**، مرجع سابق الذكر ، ص25.

المطلب الثاني: أنواع القروض

تختلف القروض على حسب آجالها، وتبعا للمقترضين، والأغراض التي تستخدم فيها، والضمانات المقدمة،وبالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره،ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى. وفيما يلي نتناول أنواع القروض البنكية من خلال تلك المعايير للتصنيف:

أولا: حسب أجل الاستحقاق

تقسم القروض حسب هذا المعيار إلى:

قروض ممنوحة لأجل: وتقسم إلى:

-قروض قصيرة الأجل: وهي التي تكون مدتها عادة أقل من سنة والتي تستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت مثل شراء المواد الخام، سداد النفقات المختلفة مثل: الأجور ...الخ.

-قروض متوسطة الأجل: وهي التي يمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات مثل: استكمال آلات المصنع بوحدات جديدة، أو إجراء تعديلات جوهرية تؤدي إلى تطوير الإنتاج، كما تمنح أيضا لأغراض التوسع.

-قروض طويلة الأجل: وهي التي تزيد عن خمس سنوات، والتي تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية، واستصلاح الأراضي، وبناء المصانع، وشراء الآلات.[1]

-قروض مستحقة عند الطلب:

أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون .

ثانيا: حسب الغرض من القرض

تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

_قروض استهلاكية:

وتستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته.

[1] **محمد سعيد أنور سلطان**، مرجع سابق، ص406.

_قروص انتاجية

وهي التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج ومن هذه ما يستخدم لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع.

_قروض تجارية:

هي تلك القروض التي تمنح لآجال قصيرة للمزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وطابعهما الموسمي وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض، فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد، ومنها ما يفضل أنشطة أخرى.

- قروض استثمارية:

تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية. [1]

ثالثا: حسب الضمان المقدم

بمقتضاها يلتزم العميل أي المقترض تقديم أحد الأصول التي يمتلكها إلى المقرض أي البنك وذلك كرهن لضمان سداد قيمة القرض، وغنى عن البيان أن القيمة السوقية للأصل المرهون يفترض أن تكون أكبر من قيمة القرض، ويمكن تصنيف هذا النوع من القروض إلى الأنواع التالية:

-قروض بدون ضمانات عينية:

وهي قروض تقدمها البنوك في أضيق الحدود لمقترضين (عملاء) معروفين لديها بقوة مراكزهم المالية وجديتهم في سداد التزاماتهم، ومن الذين يحتفظون بصفة دائمة بقدر من الودائع النقدية لدى البنك المقرض، ويلاحظ أن هذا القدر الملائم يختلف من بنك لآخر، ويطلق على تلك القروض السحب على المكشوف.

-القروض بضمانات عينية:

وتشمل هذه القروض الأنواع التالية:

- قروض بضمان بضائع: وهي قروض يمنحها البنك لعميله بضمان بضائع يودعها هذا الأخير طرف البنك، أو يشترط في هذه الحالة أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها، وألا تكون معرضة للتلف أو النقصان الشديد

[1] **عبد المطلب عبد الحميد**، مرجع سابق، ص114.

أثناء فترة القرض، وأن تكون سهلة الجرد، ويمكن بيعها في أي وقت، وألا تكون أسعارها عرضة لذبذبات شديدة، وأن تكون من وحدات متجانسة يسهل عدها أو كيلها أو وزنها.

- **قروض بضمان أوراق مالية:** وهي قروض تمنح بضمان أوراق مالية يودعها العميل لدى البنك ويشترط في هذه الحالة أن تكون الأوراق المالية جيدة وسهلة التداول، ولا تقل قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية، وحبذا لو كانت مضمونة من الحكومة.[2]

- **قروض بضمان أوراق تجارية:** وفيها يفتح البنك اعتماد للعميل مقابل أن يقدم هذا كمبيالات مسحوبة لأمره من أشخاص آخرين معروفين للبنك ويتمتعون بسمعة حسنة وتكون هذه الكمبيالات عادة مظهرة للبنك.

-**قروض بضمان رهن عقاري:** يقتصر هذا النوع من النشاط للبنوك العقارية التي وجدت أصلا لمزاولة هذا النوع من التوظيف وعلى ذلك فإن حالات قبول العقارات كضمان في البنوك التجارية لا تكون إلا على سبيل الضمان الإضافي أو كإجراء لاحق لمنح القرض إذا ما شعر البنك بتطورات في مركز العميل لا تدعو إلى الارتياح أو من المحتمل أن تؤثر على إمكانياته في السداد.

ـ **قروض مقابل تنازلات:** تقدم البنوك هذه التسهيلات للمشتغلين بأعمال المقولات والتوريد استنادا إلى ما يتمتعون به من سمعة حسنة ومقدرة على الوفاء بتعهداتهم في تنفيذ الأعمال التي يتعاقدون عليها، ويكون التمويل المقدم لهذه الأنشطة في حدود نسبة معينة من إجمالي قيمة العملية تتراوح بين 30-50 %، وتصرف التسهيلات المصرح بها تدريجيا بما يتماشى مع تنفيذ الأعمال. ومن ثم فإن هذه القروض لا يقابلها في واقع الأمر ضمانات عينية، وإنما تستند إلى الثقة الشخصية في العميل التي تعزز مطالبته ابتداءا بالتنازل للبنك عن كافة مستحقاته في العملية التي يقوم بتمويلها.

- **قروض بضمان كمبيالات:** الكمبيالة إحدى أدوات الائتمان التي تعطي للمستفيد حق تقاضي مبلغ معين في تاريخ محدد من المسحوب عليه، والتي تجيز للمستفيد في حالة عدم تحصيلها في الموعد المحدد إجراء البروتستو ضده، وهو ما يضر بسمعة المدين فضلا عما قد يترتب عليه من آثار أخرى، ويتيح الإقراض بضمان كمبيالة للعملاء الحصول على نسبة معينة من قيمتها قبل حلول مواعيد الاستحقاق على نحو يسمح لهم بالاستمرار في نشاطهم وتنمية أعمالهم.[1]

رابعا: حسب نوعية نشاط العميل

يتم تصنيف القروض هنا وفقا لنوعية نشاط الأعمال الذي يمارسه عملاء البنوك، ويتمثل ذلك في الأنواع التالية:

---

[1] **أحمد صلاح عطية**، مرجع سابق الذكر، ص161.

[2] **عبد السلام أو قحف**، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2003، ص ص 147، 150.

_قروض مقدمة لمنظمات الأعمال:

ويقصد بها القروض التي تقدمها البنوك لعملائها من منظمات الأعمال الصناعية (كشركات إنتاج السيارات، الأجهزة الكهربائية)، أو التجارية (مؤسسات البيع الكبرى، المحلات التجارية)، أو الخدمية (شركات السياحة، مستشفيات، المدارس الخاصة وغيره). [2]

قروض الأوراق المالية:

ويقصد بها القروض قصيرة الأجل التي يقدمها البنك لوسطاء (سماسرة) الأوراق المالية، والتي يستخدمونها في تمويل مشترياتهم من الأوراق المالية لصالح عملائهم أو بغرض الاحتفاظ بها من أجل المضاربة، وعادة تعتبر الأوراق المالية المشتراة بواسطة المقترضين رهنا لقيمة القرض الذي تم الحصول عليه من البنك.

_قروض البنوك :

وتتمثل في القروض التي يمنحها البنك الذي لديه فائض نقدي إلى البنوك التجارية الأخرى، ونظرا لأن مخاطر عدم السداد تلك القروض محدودة، فالفائدة عليها غالبا ما تكون منخفضة نسبيا. أما تاريخ استحقاقها فقد يكون يوما واحدا في أغلب الأحوال. وفي أحيان أخرى يتم الاتفاق بين البنك المقرض والبنك المقترض على اعتبار القرض بمثابة وديعة بإخطار يحق للبنك المقرض استردادها بعد إخطار البنك المقترض.

_قروض زراعية:

ويقصد بها تلك القروض التي تقدم إلى الفلاحين لشراء بذور وأسمدة وآلات ومعدات زراعية وما شابه ذلك، وعادة ما تكون هذه القروض من النوع الذي يستحق خلال عام، لذا فهي جذابة للبنوك الصغيرة.

-قروض عقارية:

وتستخدم في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء مباني جديدة، وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة، يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله.

وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو إقامته، ونظرا لضخامة حجم هذه القروض وطول الفترة التي يستحق بعدها القرض، فإنها عادة ما تكون من نصيب البنوك الكبيرة.

_قروض تمويل التجارة الخارجية: من أكثر صور هذه القروض شيوعا ما يطلق عليه بالكمبيالات المقبولة، وهي عبارة عن كمبيالات تستحق بعد شهور،يحررها المستورد لصالح المصدر ويعتمدها البنك التجاري بما يفيد

[1] **طارق طه**، ادارة البنوك و نظم المعلومات البنكية الحرمين للكمبيوتر القاهرة الطبعة 1 ، ص ص308.309

استعداده لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق. وهكذا تبدو عملية الاستيراد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحساب العميل. [2]

[2] **منير إبراهيم هندي**، مرجع سابق، ص ص 212، 214.

المطلب الثالث: الاعتبارات الواجب اتخاذها عند منح القروض

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في اعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة، ويمكن تناول أهم تلك الاعتبارات على النحو التالي:

_سلامة القروض:

ينشا أي قرض بنكي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض. ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها. فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض، حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر، وهذا لا يمنع البنك من أن يحتاط في منحه القرض. وأن يمتنع عن المخاطرة التي لا مبرر لها،حيث أن خسائره في الإقراض معناها قلة في أرباحه وخصوصا وأن السعر الأعلى للفائدة يحدده القانون.

_سيولة القروض:

ويقصد بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ العقد وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه، فسيولة القروض تنشأ في ثلاث حالات:

- القروض قصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية .
- القروض مقابل أوراق تجارية.
- القروض المضمونة بأوراق مالية.

فالقروض التي يتم سداداها من عملية سواء كانت إنتاجية أو مبيعة، مولت بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة عالية، حيث أن القرض يتم الوفاء به بمجرد انتهاء فترة الإنتاج وبيع السلع المنتجة، أما القروض مقابل أوراق تجارية مثل الكمبيالات فتتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها، وبخصوص القروض المعنوية بالأوراق المالية فيمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد وبذلك يضمن للبنك حصوله على قيمة قروضه. [1]

_التنويع:

[1] **عبد المطلب عبد الحميد**، مرجع سابق الذكر، ص ص106، 107.

حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنويع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة، ويقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن. ويترتب على هذا التنويع قلة احتمال الخسارة نتيجة كساد زراعة أو تجارة أو صناعة معينة. كما يتميز هذا التنويع الشامل بتقليل المخاطر وتمكين البنك من استعمال الأموال على مدار السنة، فالمحاصيل تنضج في مواسم مختلفة وبعض الصناعات تتغير بطابع الموسمية، كما أن نشاط الإيراد يغلب عليه الطابع الموسمي.

_طبيعة الودائع:

تتعدد أنواع الودائع، والبنك مسؤول عن بث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، ومسؤولية البنك تجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال، وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤولية محتملة في أي وقت تجاه مودعيه، وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تخير أنواع القروض. ومن ناحية أخرى يراعي البنك على الدوام العلاقة بين الودائع والقروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

_القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي:

كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك واحتياطه. وقد يعطى البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض، مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية، كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض.

_سياسة مجلس الإدارة:

حيث يحدد مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض، ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك، وآجالها والضمان الممكن قبوله، والقيمة التسليفية للضمان وسلطة المديرين في منح القروض، وأعضاء لجنة القروض البنكية، ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين عليه. [1]

_الدورات التجارية:

تشير الدورة التجارية إلى انتقال النشاط الاقتصادي من فترة انتعاش إلى فترة كساد، وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية، ففي فترة الانتعاش أي الرخاء نجدها تتوسع في منح الائتمان لوجود الحاجة إليه عن جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في ارتفاع أكبر وأرباح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي، وعدم وجود

[1] **عبد الحميد عبد المطلب**، نفس المرجع السابق ،ص ص107 110.

أدنى شك لديهم بأن هناك حدا لهذا التوسع فكلما ازداد النشاط ازدادت تبعا له الحاجة للائتمان المصرفي لتمويل النشاط المتزايد. وتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الائتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثير من الأعمال غير المدعمة حاليا ينتهي بها الحال إلى الإفلاس، ومعنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم الكاملة. وتتلقى البنوك من هذا درسا تحاول اتباعه في فترة الكساد التي تقل فيها الحاجة إلى القروض بشكل واضح لذا نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة ولا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة. ثم يزداد الطلب على الائتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في اتباع السياسة المصرفية السليمة، وتتناسى خبرتها السالفة حتى تصل إلى فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة، وتكرر الدورة من جديد.

_مصادر الوفاء بالقروض:

يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق. ولا يعني أن القرض مضمونا أن الضمان يستعمل في الوفاء، إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد، وفيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة وغير المضمونة من المقترض في الآتي:

تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع أوراق مالية أو أرض يمتلكها لسداد قيمة القروض، أو بيع إنتاج قام بإنتاجه، أو تحصيل أوراق قبض وديون له قبل الغير

الدخل وزيادة رأس المال ويتم من خلال ادخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين.

الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الاقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج وتوليد الدخل ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك ويعني أن البنك يشترك مع العميل باستمرار في تزويده بجزء من رأس المال العامل أو المستغل في المشروع عندما يقل نشاطه .[1]

المطلب الرابع: معايير وخطوات منح القروض

كي يتخذ البنك التجاري قرارا بمنح الائتمان لعميل ما يتعين عليه أولا القيام بالتحليل الائتماني للقرض، والذي يستهدف بالدرجة الأولى قياس المخاطر الائتمانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة. وفيما يلي استعراض لكلا من معايير وخطوات منح الائتمان من طرف البنوك التجارية.

أولا: معايير منح القروض

[1] **عبد الحميد عبد المطلب** نفس المرجع السابق ، ص 110 .

تعتبر عملية منح القروض من أهم وأخطر ما يقوم به البنك من أعمال، وقبول المخاطرة الائتمانية يعتبر من أهم وظائف البنوك، والتي يجب أن يعتني بدراستها وتقييمها. وتستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح الائتمان، وشروطه هي: [1]

- تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمقترض:

نظرا لأن قرار منح الائتمان لعميل ما يعد من أهم القرارات البنكية لذا يجب أن يستند اتخاذ هذا القرار على قاعدة بيانات متنوعة يتم اشتقاقها من مصادر متعددة، ويمكن تصنيف تلك البيانات إلى ثلاث مجموعات هي:

- بيانات تاريخية: تخص ما في المنشأة المقترضة وانعكاس ذلك على حاضرها ومستقبلها، ومن أمثلتها: الشكل القانوني للمنشأة، رأس المال، نوع النشاط، الخبرات السابقة، عدد حالات التعثر في الوفاء بالالتزامات، الموقف المالي، المركز التنافسي...الخ .
- بيانات خاصة بالعميل: تستخرج من سجلات البنك ذاته كسابق معاملاته مع العميل، أو تستخرج من سجلات مصادر أخرى كالموردين والمنافسين للمقترض، والغرف التجارية، ووكالات الاستخدام، والبنوك الأخرى...الخ.
- بيانات عن المركز المالي للعميل: تطلب من العميل ذاته خلال الحصول على الميزانية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة عن آخر ثلاث سنوات مالية.

وغالبا ما يتم الحصول على البيانات السابقة من مصادر عديدة من بينها :

- المقابلة الشخصية مع المقترض .
- زيارة المنشأة طالبة القرض .
- الاستعلام من البنوك.

[1] **أحمد صلاح عطية**، مرجع سابق، ص ص165، 166.

- الاستعلام من الموردين والمنافسين .
- وكالات الاستعلام الخاصة .
- الغرف التجارية والصناعية .
- معلومات مستمدة من داخل البنك .
- القوائم المالية وتقارير مجالس إدارة المنشأة المقترضة. [1]
- الحكم على الجدارة الائتمانية للمقترض:

يعد الحكم على الجدارة الائتمانية للمقترض من الأمور الهامة التي تتطلب الحصول على قدر لا بأس به من البيانات والمعلومات ثم تحليلها للوصول منها إلى تقييم درجة جدارة العميل للحصول على القرض. ويكاد يتفق معظم المصرفيين على أن جدارة المقترض بالحصول على القرض ترتهن بتقييم خمسة عناصر تعكس المخاطر الائتمانية المحتملة وهي:

- سمعة العميل :أو ما يسمى بشخصية المقترض ويمكن الحكم على شخصية المقترض من واقع عاداته الشخصية وطريقة معيشته وزملائه وأصدقائه ومعارفه وسمعته العامة في المجتمع المحيط به، وتعرف سمعة العميل من وجهة النظر الائتمانية مجموعة من الصفات التي إذا اتحدت تكون للشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه. وتؤثر سمعة العميل في قرار البنك في منح الائتمان. [2]

- المقدرة على الدفع :وتعني دراسة قدرة العميل علة مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة، بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها ويعتبر هذا العامل من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والتي تعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة، ومدى مقدرته على المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع وتنوع منتجاته، ومدى مقدرته في المحافظة على رأس المال.

- رأس المال :يجب تمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم،لأن عدم تمتع العميل بمركز مالي سليم كثيرا ما يعرضه لأزمات مالية، وقد يؤدي به إلى الإفلاس.

[1] **أحمد صلاح عطية**، مرجع سابق، ص166.

[2] **عبد المطلب عبد الحميد**، مرجع سابق، ص129.

وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي. ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل: نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول، نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة، ونسبة التداول، نسبة السيولة، عائد الاستثمار، معدل دوران الأصول الثابتة.[1]

- الضمان المقدم :بجانب العناصر السابقة يؤخذ الضمان سواء كان عينيا أو شخصيا كأحد العناصر المرجحة لمنح الائتمان. والضمان في هذه الحالة يعد تعويضا عن بعض أوجه الضعف أو القصور في عناصر التقييم الأخرى إلا أنه لا يحل محلها على الإطلاق. وبعبارة أخرى لا يجوز أن يضع البنك في اعتباره عند منح القرض أن مصدر السداد الوحيد هو بيع الضمان، كما لا يجوز قبول ضمانات من عميل ما تعويضا عن سمعته السيئة مثلا.

- الظروف الاقتصادية:ويقصد بها مجمل الأحوال الاقتصادية الحالية والمستقبلية المحيطة بطالب القرض سواء فيما يتعلق بالقطاع الذي تعمل فيه المنشأة، أو بالسياسات المالية والتشريعية للدولة، أو بظروف الرواج أو الكساد العالمي، أو التطورات التكنولوجية، وتأثير كل ما سبق على جملة المخاطر المحتملة والمرتبطة بقرار منح الائتمان.

ويلاحظ أن ترتيب العناصر الخمسة السابقة من حيث أهميتها النسبية يختلف من بلد لآخر، فقد يعطي البعض الأولوية لعنصر رأس المال بينما يعطيها آخر للصفات الشخصية وهكذا. [2]

ثانيا: إجراءات منح القروض

يمر منح القرض بعدة مراحل يمكن إيجازها في الخطوات التالية:

الفحص الأولى لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد. ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك، والتي تبرر شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشاة، وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها. وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي، إما الاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

_ التحليل الائتماني للقرض:

[1] **محمد صالح الحناوي**، مرجع سابق الذكر ، ص ص272، 273. 280

[2] **أحمد صلاح عطية**، مرجع سابق الذكر، ص168.

ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناءا على المعاملات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة رأسماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

_ التفاوض مع المقترض:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها، والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي يستخدم فيه، وكيفية صرفه، وطريقة سداده، ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة. ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

_ اتخاذ القرار:

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة، ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية، والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض. وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

_ صرف القرض:

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض اتفاقية القرض، وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض. [1]

-متابعة القرض والمقترض:

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة. وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد، أو تجديد القرض لفترة أخرى .

[1] **محمد صالح الحناوي**، مرجع سابق الذكر ، ص282.

_ تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة، وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى. [1]

[1] . **محمد صالح الحناوي**، مرجع سابق الذكر ، ص282

والشكل التالي يوضح لنا إجراءات منح القرض وتحصيله :

الشكل رقم (02): إجراءات منح القرض وتحصيله

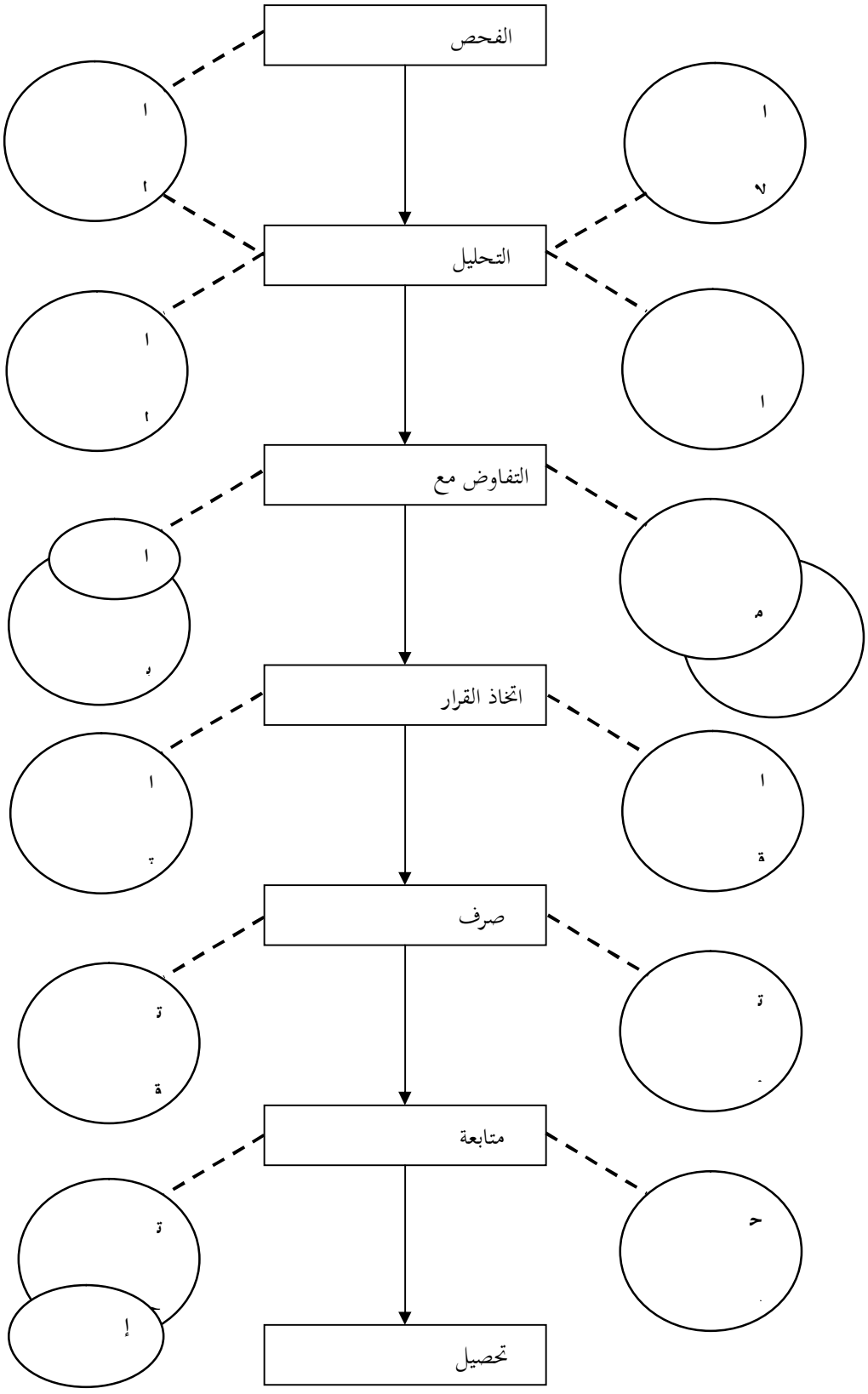

المصدر: محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص281.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض

لابد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض مكتوبة، والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك يمكن تناول سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك التجارية على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[1]

كما تعتبر سياسة الإقراض إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد ، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في خطأ، وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقا للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم، ويتطلب الأمر في سياسة الإقراض وجود سياسة مكتوبة معترف بها ويعني تقريب الاتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات، والتصرف داخل الإطار العام للسياسة. فبالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متماشية ومتسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.[2]

[1] **عبد المطلب عبد الحميد**، مرجع سابق الذكر ،ص ص118، 119.

[2] **عبد الغفار حنفي**، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص129.

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأسماله، وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها سياسة الإقراض وهي:

- تحيد الحجم الإجمالي للقروض:

ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد. وعادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يصنعها البنك المركزي .

- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

ويتوقف حجم المنطقة التي يغطيها لنشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلا عن طبيعة المناطق المختلفة، وحاجة كل منها للقروض، ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

- تحديد أنواع القروض:

بناءا على التقسيمات السابقة يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها إلى الارتباط المزدوج لنوع القرض بكل من طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك، وهذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك وخاصة الودائع، يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها. [1]

- تقرير حدود ومجال الاختصاص:

حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتحاد القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، وعلى مجلس الإدارة أن يقر هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

- التكلفة (سعر الفائدة) والمصاريف الإدارية:

يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن، ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا [2].

[1] **عبد المطلب عبد الحميد**، مرجع سابق،ص ص119، 120.

[2] **عبد الغفار حنفي**، مرجع سابق، ص ص 131، 132.

كانت هذه التكلفة تحدد مقدما، وبصفة عامة لابد من وجود خطوط ومعايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسئ إلى البنك.

- تحديد استحقاق القروض:

أي يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض والتي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم بأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنوك .[1]

- الضمانات المقبولة من طرف البنك:

لغرض تسهيل الإقراض وتقليص المخاطرة وتحقيق نوع من المعاملة السوية فإن السياسة الاقراضية يجب أن تشمل تحديد طبيعة الضمان وأنواعه المقبولة ونسبة القروض إلى قيمة الضمانات المرهونة (حسب أنواعها)، وإجراءات مراقبة تلك الضمانات لئلا تنخفض قيمتها خلال مدة القرض، غير أن ذلك لا يعني أن كل القروض البنكية هي من النوع المضمون.

- الأهلية الائتمانية:

كما يجب أن تتضمن السياسة الاقراضية تفصيلات بخصوص الحدود أو الشروط الدنيا التي يجب توفرها في المؤسسة المقترضة قبل أن يصبح طلبها قابلا للتلبية (بعد استيفاء الشروط الأخرى)، ومن شروط الأهلية حد أدنى لعمر المؤسسة المقترضة (أي الفترة بين تأسيسها وبين تاريخ تقديمها طلب الاقتراض)، ونسبة أرباح إلى رأس مال المدفوع والاحتياطات لا تقل عن حد معين (حسب القطاعات وحسب أنواع المؤسسات والظروف الاقتصادية المحيطة)، ونسب معينة لتركيب مصادر تمويل المؤسسة، وغيرها من النسب المالية الأخرى.

- نسبة القروض إلى الودائع:

يؤدي ارتفاع نسبة القروض إلى الودائع إلى تقليل سيولة البنك، وتحاول البنوك التي تسعى لتحقيق أرباح عالية أن تزيد من هذه النسبة حتى حدودها القصوى. ولا مانع من ذلك المسعى إذا كانت زيادة القروض لا تتم على حساب التضحية بجزء من الاحتياطات الأولية والثانوية، وقد يذهب البعض في التحديد فيفترض بأن ارتفاع النسبة موضوع البحث إلى 50% يؤدي إلى تعرض سيولة البنك للخطر في كل الأحوال وهناك من يرى أن البنوك

يجب أن تحتفظ بحوالي ثلث ودائعها (في الظروف الاعتيادية) على شكل احتياطات أولية وثانوية، ولأنها متخصصة بالإقراض فهي تسعى لتوظيف الثلثين المتبقيين من ودائعها في القروض قدر الإمكان.[2]

- السقوف الائتمانية:

[1] **عبد المطلب عبد الحميد**، مرجع سابق الذكر ، ص ص 121، 122.

تحدد السلطات النقدية في الدولة مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم بها البنوك في منح الائتمان، لذا يسعى البنك إلى البحث للعميل عن قرض في بنك آخر لم يصل إلى هذا الحد أو يخاطر برفض طلب العميل وخسارة كل معاملاته.

- المشاركة مع بنوك أخرى في منح القروض الكبيرة:

تعتاد بعض البنوك الصغيرة الاشتراك مع البنوك الأخرى في تلبية طلبات الاقتراض التي تفوق النسبة القانونية إلى مجموع رأس المال واحتياطاته. وغالبا ما تكون هذه المشاركة مع البنوك المراسلة المحلية. وقد يتبع البنك الصغير في سياسته الاقراضية إلى ما يؤدي إلى الاعتذار عن تلبية مثل هذه القروض الكبيرة وقد اعتادت بعض البنوك عند مواجهتها لطلبات الاقتراض الكبيرة أن تسلك إحدى الطرق الثلاث التالية:

- رفض طلبات الاقتراض.
- إعلام العميل بضرورة توزيع طلبات الاقتراض على أكثر من بنك واحد لغرض عدم الإخلال بالنسبية القانونية إلى مجموع رأس المال واحتياطاته.
- التقدم إلى البنك المركزي بطلب السماح لها بالخروج عن النسبة القانونية في حالات معينة. [1]

إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان:

بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب، ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة(في شكل دليل الحصول على الائتمان)، ولا شك أن هذه الإجراءات تسهل عملية تنفيذ السياسة. [2]

[1] **محمد سعيد أنور سلطان**، مرجع سابق، ص ص340،399، 405.

[2] **عبد الغفار حنفي**، مرجع سابق، ص132.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

يتعين على كل بنك تجاري رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال والأسس التي تبنى عليها قرارات الإقراض ومتابعتها قياسا بالسياسة المرسومة لها. ولا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون أن يرسم سياسته الاقراضية . وتعتبر السياسة الاقراضية دالة تتأثر بمجموعة من العوامل نذكر أهمها فيما يلي: [1]

_رأس مال البنك:

تتأثر السياسة الاقراضية برأس مال البنك لسببين مهمين هما :

_يستخدم رأس المال واحتياطاته كحاجز واق يمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع، وعليه كلما زاد رأس المال والاحتياطات كلما زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر، أو على تحمل المخاطر التي يؤدي بعضها إلى الخسائر. هذا إضافة إلى أن زيادة حجم رأس المال واحتياطاته تساعد البنك في إطالة أجل قروضه نظرا لأن الودائع عرضة للسحب بينما لا يسحب رأس مال البنك واحتياطاته المتراكمة طالما بقي البنك قائما.

_إن رأس المال له دور نفسي لدى كل من المودعين والمقترضين لاعتقاد كل منهما بوجود أموال كافية لدى البنك، مما يذكر بقدرته في مواجهة المصاعب الاقتصادية وتكون قدرته أكبر على سداد التزاماته .

_الظروف الاقتصادية العامة:

يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض البنكية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين. ومن ناحية أخرى نجد أنه كلما زاد استقرار الاقتصاد القومي وكذلك اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها البنك أو التي تتركز فيها فروعه كلما استطاع البنك أن يتساهل في قروضه قياسا بمواجهته للتقلبات الشديدة التي يصعب التنبؤ بها والتي تدعوه للتحفظ في منح قروضه، كما تؤثر حالات الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على سواء.

[1] **محمد سعيد أنور سلطان**، مرجع سابق، ص391.

- حاجات المنطقة التي يخدمها البنك:

إن البنوك مسؤولة عن المشاركة في تطوير المنطقة أو المناطق التي تعمل فيها. فالدولة تجيز للبنك العمل على أساس ما يؤديه من خدمات مصرفية للمنطقة التي يعمل فيها، وعليه فالبنك مسؤول عن تلبية طلبات الإقراض المستوفاة للشروط. وقد يضطر البنك في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في قروضه نوعا ما أملا في تطوير منظمات أعمال جديدة أو توسيع المنظمات القائمة كي تزيد من إيداعاتها وقروضها في المستقبل.

وكذلك يحدد موقع البنك بدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة، كما أن نشاط المنطقة يمكن أن يؤثر في نوعية القروض الممنوحة، فبوقوع الفرع في منطقة زراعية تكون معظم القروض بضمان محاصيل زراعية أو لتمويل النشاط الزراعي، لذا فإن سياسة الإقراض يجب أن تختلف بشكل بين من خلال المناطق المختلفة وفقا لحجم ونوعية النشاط بها.

- سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية:

تؤثر السياسات التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية وحجم القروض الممنوحة من البنوك، فازدياد ضغط البنك المركزي على البنوك التجارية يضطرها لتقليص قروضها وإلا فقدت احتياطاتها النقدية وجاوزت بسيولتها ، أما في فترات السياسة النقدية المتساهلة فإن البنوك التجارية تحاول زيادة قروضها عن طريق تخفيف شروط الإقراض، غير أن الذي يحدث في الغالب هو أن البنك المركزي يتشدد عندما تكون طلبات الإقراض على أشدها ويخفف قيودها في فترات الركود الاقتصادي حتى يخف الطلب على القروض.

- حجم الودائع ونوعيتها وطبيعتها:

تتكون الودائع من الأموال التي يسلمها أصحابها للبنك ليحفظها لحسابهم وتحت أمرهم، ولكن ولكل وديعة طبيعة خاصة ، يحددها حجم المسحوب منها والمضاف إيداعه إليها، وتوقيت عمليات السحب والإيداع وطريقة تشغيل الوديعة، وبما أن الودائع تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك التجاري في التوظيف، ينبغي عليه أن يبوبها إلى أنواع وفقا لما تسفر عنه دراساته فيما يتصل بسلوكها ومقدار ما تتيحه من فرص لنوع الإقراض الملائم. إذ أن حجم الودائع كرقم مطلق لا يعتبر الأساس الذي يمكن أن يفيد البنك في التحليل. [1]

ونجد بصفة عامة أن اتجاه الودائع إلى الارتفاع المستمر يغري عادة البنك إلى زيادة توظيفها في الإقراض والاستثمار، وأيضا كلما كانت ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من نوعيات العملاء، كلما زادت قدرة البنك في منح الائتمان طويل الأجل، ويزيد أيضا من مرونة البنك في توظيف الودائع وانتشار نشاطه في مناطق جغرافية متعددة. هذا وتؤثر تواريخ استحقاق الودائع في حجم ونوعية القروض، لأن إدارة البنك عادة ما تسعى لمقابلة القروض طويلة الأجل بودائع طويلة

[1] **محمد سعيد أنور سلطان**، نفس المرجع السابق ، ص ص392، 393.

الأجل،كما تسعى لمقابلة القروض قصيرة الأجل بودائع قصيرة الأجل. وتعتبر درجة استقرار الودائع أهم خاصية تؤثر على سياسة البنك في توظيفها وبالتالي في سياسته للإقراض،لأنه بالرغم من أن الاحتياطات الأولية والثانوية تستخدم في مواجهة مسحوبات الودائع إلا أن البنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في ودائعه بحاجة لسياسة إقراضية متحفظة قياسا ببنك آخر تحافظ ودائعه على وتيرة مستقرة نوعا ما أو تنمو ودائعه باستمرار.

- احتياجات السيولة في الأجلين القصير والطويل:

تعتبر السيولة من الأمور ذات الأولية التي يسعى البنك إلى تحقيقها،وإذا ما احتفظ البنك بالأموال سواء في صورة نقدية أو في صورة أصول سائلة أو قابلة للتحويل إلى نقدية، فإنه بذلك يقلل من حجم الأموال المتاحة للإقراض.

- متطلبات الربحية:

نظرا لأن الأرباح لازمة لنجاح البنك بصفته منظمة أعمال تهدف إلى الربح، فإنها عامل مهم في رسم سياسة الإقراض، فالبنوك التي تسعى إلى زيادة أرباحها أو التي هي بحاجة إلى الأرباح أكثر من غيرها تنتهج سياسة إقراضية متساهلة رغم ما يتحمله البنك لقاء ذلك من مخاطر إضافية، ويجب على مثل هذا البنك تدعيم احتياطاته الثانوية وتقليل آجال استثماراته خاصة إذا ما عزم على زيادة آجال قروضه فوق المعدل المعتاد .

- تكلفة الموارد:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر وحدة نقدية مودعة تتبادل مع العائد الحدي من آخر وحدة نقدية مقرضة أو مستثمرة، وكلما كبر حجم البنك كلما كانت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة. فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات في مقدمتها استخدام الحاسبات الإلكترونية المتقدمة، ومرتبات الموظفين، هذا فضلا عن المطبوعات والنفقات الأخرى،وكلما زاد حجم الودائع الجارية كلما قل نصيب الوحدة النقدية من التكلفة. أما الودائع لأجل فتعتبر الفائدة المدفوعة هي العنصر الأساسي في التكلفة تضاف إليه النفقات الأخرى .[1]

هذا وينبغي على البنك عند رسم سياسة الإقراض أن يفاضل بين الموارد المختلفة من حيث تكلفتها، فمن المعروف مثلا أن حقوق الملكية تعتبر أعلى الموارد تكلفة إذ أنها تحصل على نسبة من أرباح البنك.

- تنافس البنوك مع بعضها ومع المؤسسات المالية الأخرى:

[1] **محمد سعيد أنور سلطان**، مرجع سابق،ص ص394، 395.

من المعلوم أنه كلما قلت المنافسة بين البنوك كلما قل تزاحمها للحصول على العملاء وكلما مالت تلك البنوك نحو التشدد في قروضها ، والعكس بالعكس. ويسري هذا الوضع أيضا على درجة المنافسة بين البنوك من ناحية ومؤسسات الوساطة المالية من ناحية أخرى.

- قدرة موظفي البنك المسؤولين عن عمليات الإقراض:

يقوم بتحليل وضعية العملاء ويمنح القروض موظفون مختصون في هذا المجال في البنك التجاري. وكلما ازداد تخصصهم ونمت خبراتهم ومهاراتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل وتوصلوا إلى تقدير أدق للمركز الائتماني، وتمكنوا من مراقبة القرض بعد منحه لغرض تسهيل جبايته عند الاستحقاق. وعليه فسياسة الإقراض تأخذ بعين الاعتبار ما يتوفر لدى البنك من قدرات ومهارات وخبرات. [1]

ويرتكز التطبيق العملي لمنح القروض من قبل البنوك التجارية على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

- الأمان :

ويعني ضرورة توافر بعض الشروط في المقترض تكفل له المقترض تكفل له المقدرة على سداد القرض وأعباءه في مواعيد استحقاقها دون تأخير، وهو ما يعني في مجمل الأمر توافر الأمان للقرض. [2]

ويعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، وانتظام العميل في سداد الالتزامات هذا من جهة. ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها، وكذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض. [3]

وعموما تلجأ إدارة البنك لاتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض النقود حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض وذلك دون تغير التسعيرة، مما يؤدي إلى إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض. وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين الدخل المفترض ، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة. [1]

---

[1] **محمد سعيد أنور سلطان**، مرجع سابق الذكر،ص ص395، 396.

[2] **أحمد صلاح عطية**، مرجع سابق الذكر ، ص163.

[3] **مواسي كنزة**، مرجع سابق، ص38.

- السيولة:

يقصد بسيولة القرض إمكانية تحويله إلى نقد في تاريخ الاستحقاق، وقد تطورت فكرة السيولة في العصر الحديث لترتبط بالسيولة الذاتية للقرض، وهو ما دعا إلى ضرورة اهتمام البنوك التجارية بدراسة وبحث الغرض المطلوب من أجله القرض، وهل هو مؤقت أم دائم، ومدى توافر الإيراد الكافي للسداد منه في تاريخ الاستحقاق. كما ينصب الاهتمام أيضا على دراسة رأس المال العامل للمنشأة ودرجة كفايته لمواجهة احتياجات المنشأة، وكذا العناصر التي يتكون منها وتأثيرها على سلامة ديون المنشأة ومرونتها.

-الربحية :

يسعى البنك التجاري من خلال وظيفة منح الائتمان إلى تحقيق أرباح من خلال العائد الذي يحققه من القروض بعد تغطية تكلفة الأموال التي يقرضها ومصروفاته العمومية والإدارية المختلفة، ويرتبط سعر الفائدة على القرض عموما بمتغيرين أساسين هما:

-درجة سيولة القرض: فالقرض ذو السيولة العالية يكون سعر الفائدة المطبق عليه منخفضا كما هو الحال في القروض المقدمة لتمويل محاصيل أو بضائع لها أسواق منتظمة للتعامل عليها أو التي يقابلها أوراق مالية من الدرجة الأولى متداولة في البورصة.

-مدة القرض: حيث ترتفع أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل بالمقارنة بتلك المطبقة على القروض قصيرة الأجل، وذلك كنتيجة لزيادة المخاطر المرتبطة بطول أجل القروض. يضاف إلى ما سبق، أنه غالبا ما تتدخل البنوك المركزية في تحديد هيكل أسعار الفائدة وفقا لمقتضيات السياسة الائتمانية السائدة ومقتضيات المصلحة القومية عموما. [2]

[2] **أحمد صلاح عطية**، مرجع سابق، ص ص 164 ، 165.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها

على الرغم من أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية والهامة للبنك، وتشكل المصدر الرئيسي لدخله، وبقدر ما تمكن أهمية القرض بالنسبة للبنك في هذا المجال بقدر ما يمكن أن تشكل مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن يقع فيها. وكل ذلك نتيجة للمخاطرة التي قام بها البنك عند تسليمه لأمواله للغير لآجال محدودة على اعتبار أن وظيفة الإقراض تكتنفها عدة مخاطر.

ومن أجل زيادة احتياط وحذر البنك يلجأ هذا الأخير فضلا عن دراسة طلب القرض إلى طلب ضمانات وهي المرحلة التكميلية لدراسة مخاطر القرض .[1]

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة وتعريف مخطر القرض

أولا: مفهوم المخاطرة

يمكن كخطوة أولى أن نقدم توضيحا لكلمة "مخطر" وفقا لمختلف وجهات النظر كما يلي:

لغة: إن كلمة مخطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني ***Rescere*** أي ***Risque*** والتي تدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع.

اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير.

ثانيا: تعريف مخطر القرض

عندما ترتبط المخاطرة بالقرض ينتج مخطر القرض وهو مرتبط بالنشاط البنكي الذي يتعلق بمنح القروض وهو من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وهي عموما إما مخاطر مالية تمس اختلال التوازن المالي، وإما اقتصادية نتيجة ظهور تشريعات جديدة قد تؤدي إلى حدوث انقطاع كلي أو جزئي للسوق الذي يتعامل فيه البنك.[2]

كما أن مخطر القرض يتمثل في العجز الكلي أو الجزئي عن التسديد من قبل العميل في الوقت المتفق عليه. ويعرف أيضا أنه عدم إمكانية التقدير المطلق لتلقي الأرباح المرجوة والمتوقعة من عملية توظيف الأموال إضافة إلى أنه الفرق بين ما ستكون عليه القيمة الفعلية للمتغير عندما تتحقق الأهداف المستقبلية والقيمة المحتملة المستمرة، كما حسبت من قبل.[1]

---

[1] **عبد الحق أبو عتروس**، مرجع سابق الذكر، ص47.

[2] **مواسي كنزة**، مرجع سابق الذكر، ص ص40،38.

المطلب الثاني: مخاطر الإقراض وكيفية التحكم فيها

إذا اتضح للمسؤولين تمشي القرض مع التشريعات وسياسات البنك، فإنه يدخل في المرحلة الثانية وهي تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بذلك القرض. وهذه الخطوة ضرورية للغاية إذ قد يكون قرار إقراض العميل محفوفا بالمخاطر، الأمر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيرا لوقت الطرفين، وفيما يلي أهم الإقراض وكيفية التحكم فيها.

: مخاطر الإقراض

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة المتعلقة بالقرض، ويحاول البنك التحكم فيها أو تخفيف آثارها التي تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض وإنما إلى خسارة الأموال المقترضة ذاتها. ويمكن تقسيم مخاطر التي تتعرض لها القروض إلى:

- **مخاطر السيولة:**

أي احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع، وبالنسبة للبنوك فهو استحالة إعادة التمويل أو وجود شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر، وتنقسم إلى :

-مخطر السيولة الفوري: ويتمثل في عجز البنك على مواجهة طلب السحب الجماعي والمفاجئ للمودعين وهذا المخطر ليس يوميا، كما أن البنوك تسعى لإيجاد حلول وقائية وأخرى علاجية.

- مخطر التحويل: وهو ناجم عن إحداث تغييرات متواصلة خلال مدة الاستخدامات والتي تتمدد بينما تبقى آجال الموارد إما على حالها أو تتقلص، وهذا سبب تغير احتياجات عملاء البنك والمودعين منهم والمقترضين.

- **مخاطر تآكل الضمانات:**

يؤكد البنك على التحقق المستمر من عدم تراجع قيمة الضمانات، ويهتم البنك بصفة أساسية بحالة الضمانات حسب نوعها، ويركز البنك على المتابعة المستمرة لهذه الضمانات وبصفة خاصة: العقارات، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، التنازلات.

- مخاطر عدم السداد:

وترتبط بعدم كفاية مصادر العميل الذاتية وناتج دورة الأصول لسداد الدين وأعباؤه، ويؤكد البنك على ضرورة التعرف بكل دقة على الأداء المالي للعميل خلال ثلاث سنوات سابقة مع التركيز على مدى نجاحه في إتمام دورة تحول أصوله إلى نقد وكفاية تدفقاته النقدية لسداد التزاماته قصيرة الأجل مع عدم الإغفال وضع يد البنك على أحد أصوله كضمانة للسداد إذا ما تطلب الأمر ذلك.[1]

[1] **سمير الخطيب**، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،ص ص158، 160.

ويندرج تحت هذا المخطر عدة مخاطر سنوضحها كما يلي:

- **مخاطر مالية:** وتخص مدى قدرة المدين على سداد الدين، ويتم ذلك عن طريق دراسة الوضعية المالية للمقترض أي دراسة الوثائق المحاسبية والملية .

- **مخاطر متعلقة بعملية الائتمان:** تتعلق هذه المخاطر بطبيعة الائتمان من حيث: المدة، القيمة، الغرض منه..الخ.

- **مخطر فني أو تقني:** ويتحدد هذا المخطر عند تحليل وتقسيم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف المؤسسة المقترضة والطرق المتبعة في عملية تصنيع وتسويق المنتجات.

- **مخطر بشري:** ويتحدد هذا المخطر بكفاءة وقدرة المقترض، فإذا تبين أن هذا الأخير لا يمتلك خبرات جيدة فهذا يؤدي إلى عدم الاستغلال الجيد للأموال المقترضة.

- **مخطر قانوني:** ويرتبط هذا المخطر أساسا بعدم معرفة الوضعية القانونية للمقترض وكذا نوع النشاط الذي يمارسه ومن أهم المعلومات التي على المصرفي أن يطلبها:

-النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة (شركة ذات مسؤولية محدودةSARL، شركة ذات أسهم SPA...).

-السجل التجاري، وثائق الملكية أو الإيجار.

-علاقة المسيرين مع المساهمين. [2]

- **مخاطر سعر الفائدة:**

ويقصد بها احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا، فإذا ما تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر فائدة معين على القرض ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة. وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي على نفس درجة المخاطر مع القرض المتعاقد عليه فإن هذا يعني أن أموال البنك أصبحت مغرقة في استثمارات يتولد عنها عائد يقل عن العائد السائد في السوق. وقد تأخذ مخاطر سعر الفائدة صورة أخرى تتمثل في انخفاض أسعار الفائدة مستقبلا، مما يعني إعادة استثمار محصلات سداد القروض بمعدلات فائدة منخفضة .

- **مخاطر التضخم:**

تتعرض القروض إلى مخاطر التضخم أو مخاطر انخفاض القوة الشرائية فإذا ما تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على حصول هذا الأخير على القرض، فسوف يترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد، الأمر الذي يلحق أضرارا بالبنك .

- **مخاطر سعر الصرف:**

هو عبارة عن الخسارة الناجمة من تغيرات نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا المخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك، وبصفة عامة هي تلك

[2] **مواسي كنزة**، مرجع سابق الذكر ، ص ص43، 44.

المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل والتكاليف معرض لتغيرات الصرف، وتلك المساحات تمثل وضعية معينة تكون الاستجابة لها عن طريق تغير قيمة سعر الصرف من وحدة لأخرى.

- مخاطر الدورات التجارية:

وهي مخاطر تتعرض لها كافة المنشآت فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي ككل، وتترك آثار سلبية عن نتائج نشاط المنشآت وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد، أو غيرها من الالتزامات الثابتة .

- مخاطر السوق:

ويقصد بها بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا، مثل احتمال إجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى تربطها علاقة وثيقة. وإذا ما كان لتلك التغييرات آثار عكسية على نتائج منشآت الأعمال، فقد تتأثر مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات. [1]

- كيفية التحكم في مخاطر الإقراض

تختلف قدرة البنك على التحكم في هذه المخاطر باختلاف نوع المخاطر نفسها، ويمكن التحكم فيها من خلال:

- وضع شرط في العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، ومن أمثلة هذه القيود ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قررت المؤسسة الحصول على قروض إضافية في المستقبل. أو اشتراط البنك عدم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين. أو اشتراط البنك على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعني حق البنك في إلزام العميل بسداد القرض وفوائده بمجرد وقوع المخالفة .

- حصول البنك على رهن من العميل في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مباني. فإذا فشل العميل في الوفاء بالتزاماته يكون للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات للتصرف في الأصل المرهون .

- توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوصفه ضامنا للعميل، حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل في سداد القرض والفوائد .

- يمكن للبنك أن يعقد اتفاق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض، بحيث يتقاسمان الربح أو الخسارة. وذلك في حالة القروض الضخمة والتي قد تؤثر على البنك بدرجة كبيرة .

- يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض لضمان الحصول على مستحقات البنك قبل تعرض العميل لأي ظروف غير متوقعة تؤثر على مقدرته على السداد .

[1] **منير إبراهيم هندي**، مرجع سابق الذكر ، ص228.

- بالنسبة لمخاطر سعر الفائدة والتي تظهر بوضوح بالنسبة للقروض طويلة الأجل، فيمكن الاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه إلى قرض قصير الأجل يتجدد لعدة مرات، وبسعر فائدة يعادل سعر الفائدة السائد في السوق عند تجديد التعاقد. كما يمكن للبنك أيضا أن يتفق مع العميل على تعويم سعر الفائدة وربطه بمعدل آخر، وليكن معدل الفائدة على نوعية معينة من الودائع، أو معدل الفائدة على نوع معين من الأوراق المالية، أما في حالة انخفاض أسعار الفائدة والتي تظهر في حالة القروض قصيرة الأجل فإنه من الأفضل للبنك أن يتحول إلى قروض طويلة الأجل واستثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة فيها. وإن كان هذا الأسلوب للتحكم في المخاطر يتوقف على دقة التنبؤات الخاصة بارتفاع أو انخفاض معدلات الفائدة . [1]

- يمكن تجنب مخاطر التضخم جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما، أو سداد قيمة القرض على دفعات. كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة. فإذا ما تعرضت البلاد لموجة من التضخم فسوف ترتفع معدلات الفائدة في السوق بصفة عامة ويرتفع معها معدل الفائدة على القرض، الأمر الذي يحمي البنك من انخفاض القوة الشرائية لتلك الفوائد .

- يمكن التغلب على مخاطر السوق ومخاطر الدورات التجارية باستخدام وسائل الوقاية المستخدمة سابقا مثل: أن يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهونات، أو أن يطلب توقيع طرف ثالث على الاتفاق كضامن لسداد مستحقات البنك. [1]

- يمكن للبنك تجنب مخاطر تآكل الضمانات وذلك من خلال متابعته المستمرة لهذه الضمانات وبصفة خاصة على ما يلي:

- العقارات: التقييم الدوري السنوي من أكثر من جهة.
- الأوراق التجارية: كفاية المودع منها وجودة المدينين.
- الأوراق المالية: كفاية المودع منها وجودتها.
- التنازلات: تغطيها لمديونية حسب الموافقة الائتمانية والأداء الجيد للعملاء وملاءة جهات الإسناد. [2]

[1] **محمد صالح الحناوي**، مرجع سابق الذكر ، ص ص275، 276.

[1] **منير إبراهيم هندي**، مرجع سابق، ص ص 230 ، 231.

[2] **سمير الخطيب**، مرجع سابق، ص160.

المطلب الثالث: مفهوم وقيمة الضمان

لتوضيح معنى الضمانات سواء بالنسبة للبنك (الدائن) أو المقترض (المدين) سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف التي تقربنا إلى مفهوم الضمان :

_تعتبر الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله، أي استعادتها بطريقة قانونية. وهذا في حالة عدم سداد القروض من طرف العملاء. [1]

_يقصد بالضمان مقدار ما يملكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخص من ذوي كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضمانا للقرض. [2]

أما بالنسبة لقيمة الضمان فعندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان ؟

يمكننا أن نتصور بأن قيمة الضمان هذا لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب وعلى هذا الأساس يمكن أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة. وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، وتجارب البنك المتراكمة في هذا الميدان تجعله قادر على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، حيث تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو بالمؤسسة التي تطلب التمويل. فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية. كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك. وبهذه الاعتبارات يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام ونسبي في ذات الوقت. فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك . [3]

[1] **شاكر قزويني**، مرجع سابق الذكر ، ص91.

[2] **حمزة محمود الزبيدي**، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، 2000، ص220.

[3] **الطاهر لطرش**، مرجع سابق الذكر ، ص ص165، 166,

المطلب الرابع: أنواع الضمانات

عندما يمنح البنك ثقته في قدرة العميل على الالتزام فهذا لا يعني أنه تفادى الخطر كليا وبالتالي فإنه يحمي نفسه بطلب ضمانات، وبما أن القروض تتنوع فهذا يجعل الضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين أساسين:

_ الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن. وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية وهي :

_الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق. وتتطلب الكفالة أن تكون مكتوبة ومتضمنة طبيعة الالتزام بدقة ووضوح ومع هذا تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة. كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة .

_الضمان الاحتياطي:

هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد .

وبناءا على هذا التعريف يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كالسند لأمر، والسفتجة والشيكات .

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر. والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية. ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

_ الضمانات الحقيقية

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات يصعب تحديدها هنا. وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض. ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد

القرض. وفي الواقع يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما ابتداءا من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين ووفقا للقانون التجاري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين التاليين :[1]

_الرهن الحيازي: في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين:

- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع. ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها. ويتم هذا القيد في 30 يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي وإلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

_الرهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة. وفي الحقيقة فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق. وما لم تتوافر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا حسب المادة 886 من القانون المدني الجزائري .

[1] **الطاهر لطرش**، مرجع سابق الذكر , ص ص ,171,169.

خلاصة

إن القروض لا تعني بالضرورة تقديم الأموال من البنك إلى الزبون وإنما تعبر عن تدخل البنك كوسيط بين المقرض و المقترض بالإمضاء فقط. إذ نسجل أن عملية اتخاذ القرار لتقديم قرض هي أفعال ثقة و لذلك من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطر عن القروض إذ أنه ليس هناك أي قرض لا يوافقه مخاطر و ذلك مهما كانت الضمانات المقدمة ، و تلك الضمانات هي عبارة عن اتفاق بين البنك و العميل و يأخذها البنك كاحتياط للدين لتفوق قيمة القرض. ورغم أن هذه الضمانات التي يشترطها البنك عند منح القروض إلا أن الميدان المصرفي من الميادين الاقتصادية التي تنجم عنها آثار سلبية تهدد بقاء المؤسسات المصرفية ومنها البنوك، ومع ذلك فعملية منح القروض تبقى النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي تحققه من ورائها .

المبحث الأول : تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري .

إن حالة البنك الخارجي الجزائري مثله مثل البنوك الوطنية الأخرى يخضع إلى نفس القوانين و يقوم بعرض نفس الخاصيات كما يختص بالأولوية في تمويل التجارة الخارجية و تطوير العلاقات الإقتصادية مع باقي الدول و خاصة خلال السنوات الأولى من إنشاءه .

المطلب الأول : نشأة البنك الخارجي الجزائري .

يعتبر البنك الخارجي الجزائري ثالث تم تأسيسه تبعا لقرار تأمين القطاع البنكي بعد الإستقلال و ذلك في 01 أكتوبر 1967 وفقا للمرسوم رقم 204-67 و قد أنشأ على أقاض خمسة بنوك أخرى .

- القرض الليوني : Crédit Lyonnais.
- الشركة العامة : Société Générale.
- بنك باركلايس : BarkClays Bank .
- قرض الشمال : Crédit de Nord.
- البنك الصناعي للجزائر و المتوسط : Banque industrielle de l'Algerie et de Méditerranéen

بغد المصادقة على القانون رقم 01-88 الصادر في 12-01-1988 أصبح البنك مؤسسة مستقلة و في 05 فيقري 1989 تحول البنك إلى شركة مساهمة برأس مال قدره 1.000.000.000 مليار دج و قد كان رأس مال البنك المبدئي 20.000.00 دج مقدم من طرف الدولة و يتكون البنك الخارجي الجزائري من 98 وكالة و هو يتضمن فرعين في الخارج .

- البنك العربي ما بين القارات الموجودة في فرنسا BIA .
- البنك الغربي الإستثماري في التجارة الخارجية الموجودة في أبو ظبي A.B.I.F.I .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري و مهامه .

لكل بنك هيكل تنظيمي يخصه ، لذلك نجد أن البنك الخارجي الجزائري يتميز بهيكل تنظيمي خاص به يميزه عن غيره من البنوك الأخرى ، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة هيكله التنظيمي و مهام كل منها .

1- **رئاسة البنك :** يتضمن رئاسة البنك مدير عام الذي يقوم بوظيفتين في البنك .

- رئيس مجلس الإدارة .
- المدير العام .

و يعمل على مساعدة رئيس مدير عام كل من :

-ثلاثة مدراء عاملون مساعدون مكلفون بالإشراف و التنسيق بالإلتزامات المالية و التنموية .

-أمين عام مكلف بالإشراف و تنسيق هياكل تيسير وسائل البنك .

-مديرية المفتشية العامة و هي تختص أساسا بالمراقبة الداخلية و كذا مراقبة جميع وظائف البنك .

-خلية التطهير التي تعمل على التطهير المحاسبي لفصول البنك و حسابات الزبائن .

2- **السكرتارية العامة :** تقوم هذه الهيكلة بمجموعة من المهام التي تتمل فيما يلي :

- أخذ الإجراءات الأمنية .
- القيام بمختلف الدراسات القانونية القيام بالتنسيق بين مختلف المديريات .

و تتضمن السكرتارية العامة مجموعة من المديريات تتمثل فيما يلي :

- مديرية الموارد البشرية .
- مديرية الإدارة العامة .
- مديرية الإتصالات العامة .
- خلية الأمن .

3- **المديرية العامة** (المساعدة الخارجية) إن المهام الأساسية التي تقوم بها هذه المديرية متعددة ، متنوعة و التي نوجزها فيما يلي :

- دعم التجارة الخارجية .

- تمويل كل العمليات مع الخارج و السعي لتحقيق علاقات خارجية و يكون ضمن المديرية العامة للمساعدة الخارجية ما يلي :

- مديرية التمويل .

- مديرية التجارة الخارجية .

- مديرية المعاملات الخارجية .

4- **المديرية العامة المساعدة للإلتزامات :** تقوم هذه المديرية بما يلي .

- الحرص على تطبيق سياسة الإلتزامات المتخذة من طرف البنك .

- الحرص و السهر على تطبيق كل ما جاءت به مديرية الشبكة المركزية .

تتفرع المديرية العامة للمساعدة لإلتزامات إلى الفروع التالية :

- مديرية الشبكة المركزية .

- مديرية الإلتزامات للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة .

- مديرية النزاعات و الدراسات القانونية .

5- **المديرية العامة للمساعدة التمويل :** من أهم الوثائق و المهام التي تقوم بها هذه المديرية

- السعي لإعداد علاقات مع المديريات العامة للمساعدة الأخرى .

- العمل على التأكيد على تنفيذ القرارات التي جاءت في مختلف المديريات التابعة :

و تحتوي على الأقسام التالية :

- الخلية التنظيمية .

- الخلية الإستراتيجية .

- المديرية المحاسبية .

- مديرية الخزينة .

- مديرية المراقبة و التسيير .

الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA .

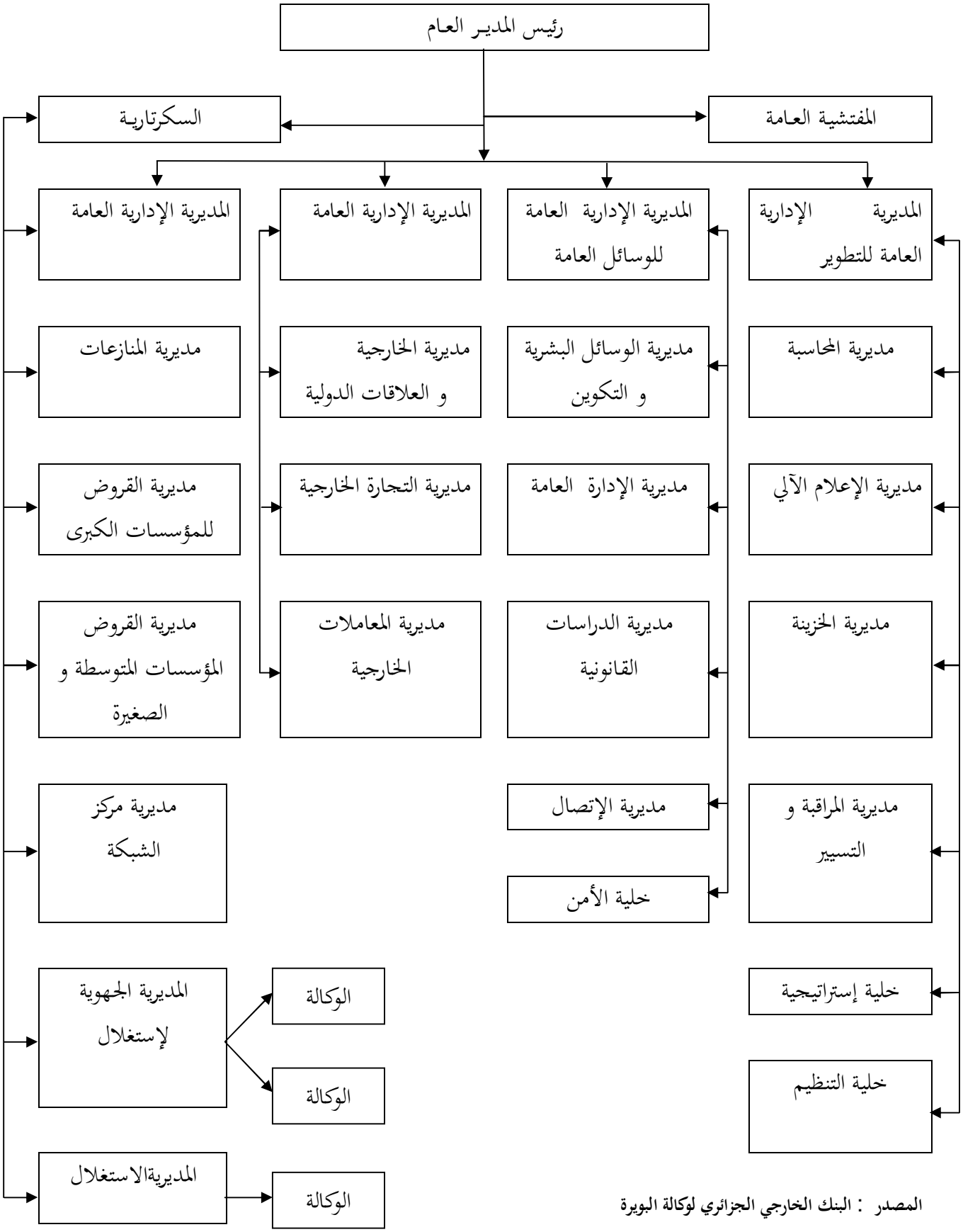

المصدر : البنك الخارجي الجزائري لوكالة البويرة

المطلب الثالث : وظائف البنك الخارجي الجزائري .

الوظيفة الأساسية للبنك هي إعطاء تسهيلات للعمل على تنمية العلاقات و النشاطات الإقتصادية ، دعم و تطوير العمليات التجارية و البنكية سواء داخل أو خارج الوطن ، كما يتكفل بضمان العمليات التجارية الخارجية و يشارك في مشاريع إستثمارية في الخارج و هذا ما يمكنه من التدخل في الأسواق المالية الدولية لجمع الأموال و كذلك القروض الخارجية كتغطية مختلف الإستثمارات المشترات بالعملة الصعبة من الخارج إلى جانب هذا هناك وظائف أخرى نذكر منها:

- يقوم البنك بمنح قروض تحت أشكالها المتعددة .
- يضمن الصفقات للمستوردين و المصدرين سواء كانا أجانب أو جزائريين و قد شهدت عمليات البنك توسعا حيث أصبح لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات (سوناطراك ، نفطال ، النقل البحري ..... إلخ .) حيث يقوم بتمويلها بالقروض .

المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي للوكالة .

يتم تسيير الوكالة من طرف المدير و مساعده و هما يشكلان المدير العام و سكرتارية المدير .

فالمدير العام يقوم بتحمل كافة المسؤوليات الخاصة بإدارة الوكالة أما مساعده فيعمل على مساعدته و مساندته في أداء مهامه ، كما يقوم في حالة غياب المدير يتولى كامل مسؤوليات الإدارة ، و هذا من أجل تحسين الخدمات المقدمة للزبائن ، و يتم تنظيم الوكالة على النحو التالي :

1- قسم الصندوق : يتضمن هذا القسم .

- قسم الشباك .
- قسم التحويل .
- قسم الموارد .
- قسم الخزينة .

2- قسم المحفظة : و يضم الأقسام التالية .

- قسم الصكوك .

3- -قسم خارجي يضم :

- فرع خدمات الشباك .

_ سحب و إيداع العملة صعبة .

- فرع الخدمات الخارجية .

_ الإعتمادات المستندية .

_ التحصيل المستندي .

_ التحويل الحر .

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري

بعد تقديم مختلف الوثائق الضرورية من طرف المنشات و المستثمرين الراغبين في الحصول على قرض استثماري يقوم البنك بالدراسة الدقيقة لهذه من اجل تقدير كل المخاطر الناجمة عن القروض المتفق عليه كذا الضمانات التي تغطيها لذا سوف نتعرض خلال هذا المبحث على نوع الملف الواجب توفيره للبنك و المخاطر المختلفة للقرض الاستثماري و كذا الضمانات الواجب تقديمها لتجنب هذه الاخطار .

المطلب الاول: شروط منح القرض الاستثماري

ان عملية منح القروض الاستثمارية من طرف البنوك التجارية لا تقدم الا بتوفير مجموعة من الشروط التي تختلف درجة تقبلها من مؤسسة لاخرى بسبب اختلاف في الامكانيات و الاستقلالية في التسيير و هذه الشروط تتعلق بظروف اقتصادية او بظروف ذاتية .

1_ الشروط الاقتصادية : و هي تلك المتعلقة بالظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة الاقتصادية و البنك التجاري و تحدد العلاقة الموجودة بينهما و تتمثل هذه الشروط فيما يلي

_دراسة و متابعة الاحداث السياسية و المالية: من حيث وضعيتها و تطور اعمالها حيث تاخذ بعين الاعتيار عند تقدير المخاطر الموجودة في القرض الممنوح .

_دراسة العلاقة الموجودة بين البنك التجاري و مسيري المؤسسة الاقتصادية الطالبة للقرض من خلال و ضعيتها المالية من اجل تحديد سياسة القرض الواجب تطبيقها بصفة صارمة و اكيدة.

_دراسة مستوى الخزينة من طرف البنك صاحب القرار الخاص بمنح القرض عند طلب و ذلك من اجل معرفة مدى امكانية لمواجهة الطلب.

2_الشروط الذاتية: هي شروط متعلقة بالمؤسسةالاقتصادية المتفيدة من القرض و نذكر من بينها ما يلي

_يجب ان تكون في تعاملها مصداقدية من التعهدات ة ان تبقى علاقتها على اساس الثقة.

_ التاكد: من القدرة القانونية لما عن طريق مختلف الوثائق القانونية المقدمة و من القدرة التقنية عن طريق اقامة زيارات و كذا احداث مناقشات معها.

_ تقديم المؤسسة الاقتصادية لوثائق محاسبة كالميزانيات لثلاث دورات متتالية و الوثائق تقديرية اخرى كالموازنة التقديرية و خط التمويل و وثائق خاصة بالضرائب و الميزانية الابتدائية اذا كان المقترض يقوم بمشروع جديد.

المطلب الثاني :عناصر دراسة ملف القرض

تتضمن عملية دراسة ملف قرض استثماري مجموعة من الدراسات التي تكون مستويات مختلفة واهم العناصر المتبعة ما يلي

1_تقديم المؤسسة: تتركز المؤسسة على المعلومات التالية

_الشخصية الاعتبارية.

_تاريخ الانشاء .

_ تاريخ الدخول في علاقات مع البنك.

_ الطبيعة القانونية.

_مبلغ راس المال و توزيعه.

_النشاط الممارس حسب القطاع و الفرع.

_عنوان المقر الرئيسي للشركة و كذا وحدات الانتاج.

_المشاريع المستقبلية للمؤسسة.

2_ القروض المطلوبة: هذا القسم لا يرتكز على دراسة القروض المطلوبة فقط و انما يقارن بين الممنوحات السابقة و الطلب الحالي و ما يجب ذكره هنا

_ نوع و شكل القرض.

_المبالغ الممنوحة سابقا مع تواريخ استحقاقها.

_ الضمانات و قيمتها.

_القروض المطلوبة مع تواريخ الاستحقاقها التقديرية.

_ التزامات المؤسسة تجاه البنوك الاخرى.

الضمانات: ان احسن حذر ياخذ البنك التجاري هو التاكد و التحقق من الصحة المالية للمؤسسة الاقتصادية الزبونه . حيث ان الوضعية المالية الحسنة هي الصمان الاكبر عند تقديم القرض واجتنابا للوقوع في مداطر عدم التسديد يطلب البنك من المقترضين ضمانات من نوع حقيقي او شخص للتقليل من الخطر دون القضاء عليه و تنقسم الضمانات المقترحة الى

_الضمانات الحقيقية

الضمان الحقيقي هي تخصيصي عنصر من عناصر الاصول منقول او غير المنقول من الزبون و هي المؤسسة الاقتصادية كضمان للبنك التجاري في حالة الدفع و تخضع عملية تكوين الضمانات مقابل القرض الى بعض الشروط

_ان يكون الشئ المرهون مخزون او سندات او رسالة تنازل عن الحقوق .حيث يمكن ان يتم التنازل عليها لصالح البنك فهو رهن حيازي او تبقى لدى المدين و هو رهن رسمي عندما يكون مستعمل من طرفه.

_استرجاع الشئ المرهون بعد سداد الدين. وفي حالة عدم السداد تغطى مهلة يوم قبل التصرف في الشئ بعد التوقف عن الدفع. المرهون.

_عند التصرف في الشئ المرهون يجب مراعاة حق الامتياز في الرهن الحيازي لصالح الاجراء الادارة الجبائية الهيئات الاجتماعية و نفقات القضاء .

_ان القرض المقدم مقابل هذه الضمانات لا تحسب قيمة الرهن و انما حسب الوضعية المالية للزبون او حسب معايير اقتصادية.

_الضمانات الشخصية: تتميز الضمانات الشخصية بسهولة تحديد و تغطية خطر القرض لوجود مقابل مادي 'فان الضمانات الشخصية يصعب بها تحديد مدى تغطية القرض.

تخص الضمانات الشخصية الكفالات المتقدمة من الاشخاص اما ان تكون معنوية او طبيعية تحدد فيها اهمية ذمتهم و يحدد كذلك قيمة تغطيتهم لخطر القرض و بالتالي تحدد قيمتة 'فعلى اساس الكفالة المقدمة من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين تحدد قيمة القرض و مدته و هذا بعد التاكد من القدرة القانونية للشخص الطبيعي.

موضوع القرض : يتعلق الأمر هنا بما يلي :

- شروط إستعمال الإلتزامات السابقة .
- الضمانات المقترحة للقروض المطلوبة مع الأخذ بعين الإعتبار الضمانات السابقة .
- القروض المطلوبة التي يجب تبرير بشكلها و مبلغها .

- **النشاط :** يقوم بتحليل الماضي و المستقبل مع الأخذ بعين الإعتبار التغيرات الحاصلة و القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة .

- **الماضي :** تطور رقم الأعمال لثلاث سنوات الأخيرة و التعليق على أسباب التطور .
- **التقديرات :** دراسة الملف و هذا يسمح لنا بمقارنة تطور رقم الأعمال على طول فترة التمويل و ذلك بأخذ رقم المبيعات المحققة خلال بداية السنة كمرجع لرقم الأعمال و إعتماد مخطط الخزينة التقديرية و مخطط التمويل كأساس التقديرات .
- **الإنفاق :** يتعلق الأمر بعمليات تمويل و تسويق المنتوج سواء كان كما أو قيمة خلال فترة تمويله حالية أو مستقبلية ، كما يتعلق الأمر بوضعية المؤسسة إتجاه المنافسة و نصيبها في السوق من ذلك .

-**تقييم المشروع :** يتم المشروع الإستثماري بإستخدام تقنيات معينة يتم من خلالها قبول أو رفض تمويل المشروع من طرف البنك بإعتباره صاحب القرار و أهم هذه المعايير .

- معيار فترة الإسترداد .
- معيار صافي القيمة الحالية.
- معيار معدل العائد الداخلي .
- معيار دليل الربحية .
- معيار متوسط العائد.

المطلب الثالث : دراسة حالة .

« تمويل توسيع مشروع خاص بصناعة المرطبات »

بعد أن تناولنا سابقا تعريف البنك الخارجي الجزائري و مختلف الجوانب المستعملة بسياسته الإقراضية لدعم دراستنا بالتعرض لحالة تطبيقية حيث تتعلق هذه الحالة بمؤسسة لإنتاج المرطبات تقدمت بمشروع إستثماري يتعلق بتوسيع إنتاجها للمرطبات لذلك سوف نتعرض أولا للدراسة التقنية الإقتصادية للمشروع ثم ننتقل بعد ذلك لتقييم البنك للمشروع لندعم أخيرا هذه الدراسة بإستعمال المعايير السابقة لتقييم المشروع الإستثماري .

1- **تقديم المؤسسة :** هي عبارة عن وحدة صناعية لإنتاج المرطبات تدعى STAR تأسست بتاريخ 13 أفريل 2003 تقع هذه المؤسسة بولاية البويرة يتميز هيكلها القانوني في كونها شركة ذات مسؤولية محدودة SARL .

2- **تقديم المشروع :** يتعلق الأمر بتوسيع صناعة و إنتاج هذه المرطبات من طرف تخصصين في مجال هذه الصناعة كانوا ينشطون في إنتاج هذه المرطبات بطريقة تقليدية ، و نظرا لتزايد حجم الطلب على هذه المنتوجات و إرتفاع تكاليف إنتاجها و صناعتها قرر أصحاب المشروع توسيع مشروعهم .

جب أن يتناسب هذا المشروع مع متطلبات المجتمع و الذي يتضمن بصفة دقيقة الأهداف التي تسعى إليها السلطات العامة من أجل تنمية و تطور الإستثمارات فيعمل هذا المشروع على تلبية الطلب المتزايد للمنتوجات ، و لتحقيق ذلك يقوم بتقديم هذه المنتوجات بنوعية جيدة و كل هذا بإستعمال تجهيزات إنتاج متطورة .

3- **التمويل و التسويق :** المواد اللازمة في عملية إنتاج هذه المنتوجات تتمثل فيما يلي :

- سكر ، كراميل .
- شكولاطة ، ملون .

-هذه المواد المتوفرة لدى المؤسسات الوطنية و مختلف التجار الخواص ، حيث أن هذه المواد الأولية إما تكون منتجة محليا أو مستوردة .

-شروط الدفع تتوقف على الأعمال المحقق و جدية الزبون .

-مدة القرض الممنوحة هي 7 سنوات مع وجود سنتين سماح ، حيث تتراوح هذه المدة من سنة 2003 إلى غاية 2009 .

-عملية التسديد لإقساط القرض تتم كل سداسي .

-تكاليف المشروع :

البيـان	السنـة
- التكلفة المبدئية	10 .400
- الأراضي	2.100
- المباني	45.000
- تجهيزات الإنتاج	88.000
- معدات النقل	6.000
- معدات أخرى	8.500
- إحتياجات رأس المال الإبتدائي	5.000
المجموع	169.000

المصدر : وثائق عن المؤسسة المقدمة للبنك .

-الضمانات المقترحة : يقدم الشركاء كل الضمانات و الكفالات الضرورية لتغطية القرض البنكي و هي:

- رهن عقاري .
- رهن حيازي لتجهيزات الإنتاج .
- كفالة تضامنية للشركاء .
- ضمان التأمين متعدد الأخطاء .

تحليل المشروع : إن عملية تحليل هذا المشروع ترتكز على النقاط التالية :

- **فترة الإنتاج :** إن عملية توسيع إنتاج المرطبات وحدها كافية لإستقبال 20 منصب شغل .
- **الخدمات :** تتمثل هذه الخدمات في مصاريف النقل ، الصيانة ، إصلاح تجهيزات الإنتاج و المبنى ، تجهيزات التبريد و كذا مصاريف البريد و المواصلات .
- **التمويل :** التمويل المطلوب بقيمة 80.000.00 دج لمدة 7 سنوات منها سماح مع العلم أن عملية التسديد تكون كل سداسي .

-تقييم المشروع : من أجل التطرق إلى تقييم المشروع يجب تقديم الفرضيات اللازمة لهذه الدراسة .

-الشفقات النقدية الصافية المحققة في نهاية كل سنة خلال كل المدة .

-التكلفة المبدئية للمشروع .

-مدة الحياة .

من أجل الوصول إلى القرار الأمثل يجب إستعمال تقنيات التقييم التالية :

-طريقة فترة الإسترداد .

-طريقة صافي القيمة العالية.

-طريقة مؤشر الربحية .

-طريقة معدل العائد الداخلي .

-طريقة متوسط العائد.

و من أجل دراسة ذلك نستخدم الجداول التالية :

1/ الدراسة قبل عملية التمويل :

التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية قبل عملية التمويل :

	0	1	2	3	4	5
الموارد (1)	0	28500	34450	37250	41800	145410
طاقة التمويل الذاتي		28500	34450	37250	41800	46210
تعويضات الإستثمار						84100
تعويضات إحتياج رأس مال العامل						15100
الإستخدامات(2)	165000	110-	16650	8310	16450	12400
الإستثمارية	160000	0	0	0	0	0
قسيمة الأرباح	0	0	5000	5000	0	0
تغير رأس المال العامل	5000	110-	11650	3310	16450	12400
تدفقات نقدية (1) - (2)	165000 -	28610	17800	28940	25350	133080
التدفقات النقدية المتراكمة	165000 -	136390-	118590-	89650-	64300-	68710
التدفقات المخصوصة	1.00	1.07	1.13	1.21	1.29	1.37
التدفقات النقدية المخصوصة	165000 -	26164	15694	23958	19705	97081
التدفقات النقدية المخصوصة المتراكمة	165000 -	138136-	122443	98485-	78780-	1802

يوضح لنا هذا الجدول التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية من خلال الموازنة و الإستخدامات خلال العملية الإنتاجية

1- فترة الإسترداد : PR

السنوات	1	2	3	4	5
التدفقات النقدية	28610	17800	28940	25350	133080
التدفقات النقدية المتراكمة	136390 -	118590 -	89650 -	34300 -	68710

و لدينا المبدئية للمشروع هي 165000 دج .

من الجدول نلاحظ أن إسترجاع قيمة القرض تكون خلال السنة الخامسة من حياة المشروع ، و بما أن التدفقات النقدية المتجمعة في بداية السنة الخامسة تصبح موجبة و نتيجة لذلك فإن :

PR = 4 سنوات + [$\frac{165000-64300}{133010}$ x360 يوم]

PR = 4 سنوات + 227.554 يوم =

PR = 4 سنوات و 6 أشهر

2- حساب القيمة الحالية الصافية : VAN :

$$VAN = [\frac{CF_1}{(1+n)} + \frac{CF_2}{(1+n)^2} + \frac{CF_3}{(1+n)^3} + \frac{CF_4}{(1+n)^4} + \frac{CF_5}{(1+n)^5}] = I_0$$

$$VAN = [\frac{28610}{(1.065)} + \frac{17800}{(1.065)^2} + \frac{28940}{(1.065)^3} + \frac{25350}{(1.065)^4} + \frac{133080}{(1.065)^5}] - 165000$$

VAN =[26.863.85+15693.53+23957.95+19705.14+97081.45]-165000

VAN = 18302

نلاحظ أن القيمة الحالية الصافية للمشروع يمكن إعتبارها في حكم القبول المبدئي لأن الإستثمار يعتبر مربحا .

3- معيار معدل العائد الداخلي : TIR

القيمة الحالية الصافية	معدل الخصم
VAN=+18302	%6.5
VAN=+2981.82	%9
VAN=-2633.98	%10
VAN=-13082.61	%12

من الجدول نصل إلى أن معدل العائد يقع بين معدل الخصم 9% و 10% .

4- حساب معدل العائد الداخلي : TIR

$$2981{,}82(x-1) = -2633{,}98\,x$$

$$2981{,}82\,x - 2981.82 = -2633.98\,x$$

$$(2981{,}82 + 2633{,}98)x = 2981{,}82$$

$$x = \frac{2981{,}82}{5615.8} = 0.5\%$$

$$TIR = 0.5 + 9\% = 9.5\%$$

$$\boxed{\mathbf{TIR = 9.5\%}}$$

النتيجة هي أن TIR هي أكبر معدل الخصم الذي يساوي 9.5% ، و نستطيع القول أن المشروع مربح .

5- حساب مؤشر الربحية : IR

$$\mathbf{IR} = \sum \frac{CFI}{I} = \frac{183302}{165000} = 1.11$$

نلاحظ أن مؤشر الربحية يفوت الواحد و منه المشروع مربح .

6- حساب متوسط العائد :**TMR**

$$TMR = \frac{\text{مجموع } cash-flow \text{ فترة حياة المشروع}/}{\text{التكلفة المبدئية للمشروع}} x100$$

$$= \frac{207780}{5} x100 = 25.18$$

$$\boxed{\mathbf{TMR = 25.18}}$$

نلاحظ أن متوسط العائد موجب هو أكثر من معدل الخصم 25.18 و منه المشروع مربح.

الدراسة بعد عملية التمويل :

(2/VI) جدول الموارد و الإستخدامات بعد التمويل :

	0	1	2	3	4	5
الموارد (1)	165000	27100	20250	33050	37600	143100
رأس مال العامل		27100	30250	33050	37600	43900
رأس مال	5000					84100
الحساب الجاري الإجتماعي	80000					15100
قروض بنكية	80000					
تعويضات الإستثمار						84100
تعويضات إحتياج رأس مال العامل						15100
الإستخدامات (2)	165000	110-	16650	24310	52450	120400
الإستثمارات	160000	0	0	0	0	0
خدمات القروض	0	0	0	0	0	0
قسيمة الأرباح	0	0	5000	5000	0	0
تغير إحتياج رأس المال العامل	5000	110-	11650	3310	16450	12400
الحساب الجاري الإجتماعي					20000	60000
تدفقات نقدية (1)-(2)	5000-	27210	13600	8740	14850	22700
التدفقات النقدية المتراكمة	5000 -	22210	35810	44550	29700	52400
التدفقات المخصوصة	1.1	1.1	1.21	1.33	1.46	1.61
التدفقات النقدية المخصوصة	5000-	24736	11240	6566	10113-	14095
التدفقات النقدية والمتراكمة	5000-	19736	30976	37543	27400	41450

يوضح لنا الجدول الموارد و الإستخدامات بعد القيام بعملية التمويل فبعد هذا التغيير في للمؤسسة عن طريق الحساب الجاري للشركاء و كذا القروض القصيرة الأجل .

1- حساب فترة الإسترداد : PR

هي الفترة اللازمة لإسترجاع المستثمر خلال مدة حياة المشروع ، فمن الجدول نلاحظ أن إسترجاع قيمة القرض كانت خلال السنة الأولى من حياة المشروع .

فالتدفقات النقدية الصافية خلال السنة الأولى بلغت 27210 و بهذا فإنها تغطى تكلفة المشروع .

2- حساب القيمة الحالية الصافية : VAN :

$$VAN = [\frac{CF_1}{(1+n)} + \frac{CF_2}{(1+n)^2} + \frac{CF_3}{(1+n)^3} + \frac{CF_4}{(1+n)^4} + \frac{CF_5}{(1+n)^5}] = I_0$$

$$VAN = [\frac{27210}{(1.1)} + \frac{13600}{(1.1)^2} + \frac{8740}{(1.1)^3} + \frac{14850}{(1.1)^4} + \frac{22700}{(1.1)^5}] - 165000$$

VAN=[26.863.85+15693.53+23957.95+19705.14+970581.45]-165000

VAN = 41495

نلاحظ أن القيمة الحالية الصافية بعد القيام بعملية التمويل إرتفعت و بالتالي فهي وضعية جيدة للمؤسسة .

3- حساب مؤشر الربحية : IR

$$\mathbf{IR} = \sum \frac{CFI}{I} = \frac{46495}{5000} = 9.29$$

IR=9.29

ما أن مؤشر الربحية أكبر من الواحد و أكبر من المؤشر قبل عملية التمويل فإن المشروع قادر على تحقيق الربح .

4- معيار معدل العائد الداخلي : TIR

القيمة الحالية الصافية VAN	معدل الخصم
VAN=41495	%10
VAN=82100	%100
VAN=6181.55	%300
VAN=2869.22	%500
VAN=32.4	%600

من الجدول نصل إلى أن معدل العائد يقع بين معدل الخصم 500% و 600% .

5- حساب معدل العائد الداخلي : TIR

$$1086{,}9(x-1) = -32.4\,x$$

$$1119{,}3\,x - 2981.82 = -32.4\,x$$

$$x = 500 * 97\%$$

$$\mathbf{TIR = 500 * 97\%}$$

6- حساب متوسط العائد :TMR

$$TMR = \frac{\text{مجموع } cash-flow \text{ / فترة حياة المشروع}}{\text{التكلفة المبدئية للمشروع}} x100$$

$$TMR = \frac{16590/5}{5000} x100 = 66.36$$

$$\mathbf{TMR = 66.36}$$

نلاحظ أن متوسط العائد أكبر من معدل الخصم و بالتالي المشروع مربح .

القرار النهائي :

نلاحظ من خلال الدراسة السابقة أنه رغم الأهمية الكبيرة لها المشروع و ذلك لما له من تأثير على الناحية الإقتصادية و الإجتماعية حيث أنه يعمل على الزياة في المنتوجات الوطنية بدلا من القيام بإستيرادها من الخارج بتكاليف باهضة ، كما أن عملية توسيع مشروع إنتاج المرطبات هذه يسمح بخلق مناصب شغل جديدة ، وكذا تموين مختلف مناطق الوطن بهذه المرطبات ذات النوعية الجيدة .

كذلك نلاحظ بأنه رغم الضمانات المقدمة من طرف المؤسسة و كذا بالرغم من مختلف معايير التقييم سواء قبل التمويل أو بعد إلا أن البنك قرر عدم تمويله للمشروع ، لإن نسبة مساهمة البنك في المشروع تفوق نسبة مساهمة المؤسسة

إن إختلاف السياسات و الإتجاهات الإستراتيجية للمؤسسة يؤدي إلى إختلاف درق التمويل من أجل سد حاجياتها من الموارد المالية و يعتبر البنك المصدر الأساسي و الرئيسي للقيام بهذه العملية .

فبعد عملية تقديم طلب القرض من طرف المؤسسة إلى البنك يقوم هذا الأخير بالدراسة الواعية لهذه المؤسسة و سياستها الإئتمانية و ذلك من خلال إتباعه مختلف التقنيات و الوسائل و بعد الدراسة الواعية لطلب القرض يقرر بعد ذلك البنك بالقبول أو الرفض إستنادا إلى النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسات القائمة .

خلاصة

من خلال هذا الفصل تعرفنا على بنك الخارجي الجزائري بمختلف مصالحه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعرفنا على مكانته المرموقة والتي احتلها بين مختلف البنوك مما يجعله نموذجا لغيره من البنوك الجزائرية التي تسعى إلى تبوء ما تبوءه. بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى أهم وظائفه من خلال الدور التمويلي الذي يقدمه لمختلف العملاء وبالخصوص المؤسسات الاقتصادية والتي لها دور هام في الاقتصاد الوطني، حيث يعتبر التمويل البنكي بالنسبة لها بمثابة العصب الرئيسي من أجل مواجهة المنافسة والتصدي لأي مستجدات جراء تأثير المحيط الخارجي.

ومما سبق فإن البنك من خلال دراسته لملف طلب القرض المقدم من طرف المؤسسة المعنية يعتمد أساسا على عنصرين هما:الضمانات المقدمة من طرف العميل، بالإضافة إلى تحليل الوضعية المالية للمؤسسة. حيث أن هذين العنصرين يتعرضان للدراسة التحليلية المعمقة من طرف البنك، وقبول القرض بقيمته يعتمد أساسا على النتاج المحصل عليها من خلال الدراسة، فكلما كانت هذه النتائج إيجابية كلما تضاعف احتمال قبول القرض.

تمهيد

إن تمويل احتياجات المؤسسة يفترض فيه من حيث المبدأ أن يتم من موارد المؤسسة نفسها وهذا هو التمويل الذاتي، ولكن نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود والدفع المؤجل فقد أصبح لزاما على المؤسسات اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل احتياجاتها. هذا بالإضافة إلى ضعف إمكانية التمويل الذاتي لأسباب عديدة منها: انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة وارتفاع الأجور،والمديونية المتزايدة للمؤسسات (والتي يتوجب عليها الوفاء وبالتالي اقتطاع أقساط هذا الوفاء من الأرباح) كل ذلك جعل احتياجات المؤسسات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى من أجل التمويل أمرا لا مفر منه .

والبنك هو الوسيط الذي يتولى التوفيق بين الادخار وبين التمويل.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الاقتصادية

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاههم الأيدلوجية وهذا باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع، كما قد شمل دورها مجالا واسعا، فبالإضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي تطور دورها إلى الناحية السياسية (الشركات متعددة الجنسيات) ثم الناحية العلمية (مخابر البحث و التطور).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية

عرفت المؤسسة الاقتصادية اهتمام كل الاقتصاديين و الخبراء بمختلف إنشاءاتهم الفكرية و حاول كل منهم تحديد مفهوم شامل ودقيق للمؤسسة، فأدى هذا إلى ظهور عدة تعار يف للمؤسسة الاقتصادية. سنحاول ذكرها فيما يلي:

إن كلمة مؤسسة في الواقع هي ترجمة لكلمة Entreprise، وهناك من يستعمل كلمة منشأة وتعني مكان أو موقع أعمال الشركة، وهناك كلمة مصنع أي هو المكان الذي تتم فيه تحويل المادة الأولى إلى سلع تامة الصنع، و هناك كلمة شركة وتعني مجموعة من الأشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض لتنفيذ مشروع مشترك أو غاية معينة في إحدى مجالات التجارة أو الصناعة، ويساهم كل منهم بقسط من رأس المال، ويقصد بها بصفة عامة شركة مساهمة المؤسسة هي جميع أشكال المنظمات الاقتصادية و المستقلة ماليا، تهدف إلى توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منظمة و مجهزة بكيفية توزع فيها المهام و المسؤوليات.[1]

- المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي.
- المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة به من تخزين وشراء و بيع من أجل تحقيق الأهداف التي أوجدت من أجلها المؤسسة.
- المؤسسة كما يعرفها مكتب العمل الدولي هي كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي و لهذا المكان سجلات مستقلة.[2]
- المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أعوان اقتصاديين آخرين، و هذا في إطار قانوني ومالي واجتماعي معين، ضمن الشروط الاقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه وتبعا لحجم ونوع نشاطه.[1]

أما تعريف المؤسسة بالمفاهيم الحديثة فسنتناولها كما يلي:

---

[1] **برابري إبراهيم**، المشاريع الاستثمارية ومعايير تقييمها وطرق تمويلها، مذكرة لنيل شهادة الليسانس،علوم تجارية:فرع مالية. جامعة المسيلة، 2005 ، ص06.

[2] **عمر صخري**، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ط4،ص ص24، 25.

[1] **ناصر دادي عدون**، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ط1، ص 11.

- المؤسسة كمنظمة:حسب رأي *P.de Bruyne*، تعتبر المؤسسة منظمة كون عناصرها هي نفسها عناصر المنظمة،وعلى حد تعبيره تتكون المنظمة من اللحظة التي يقبل فيها الأفراد المساهمة فيها أو تقديم مساهمة وتسجيل فيما تحت أهدافها.

ويقصد هنا بالمساهمين مالكي المؤسسة أعضاء الإدارة وكافة العمال والدائنين والزبائن وحتى السلطات العمومية.

- المؤسسة كنظام اقتصادي:المؤسسة حسب هذا المفهوم يتم ضمنها جمع عناصر الإنتاج (العمل من وسائل الإنتاج) بغية الحصول على سلع أو خدمات تخصص لاستهلاك المواطنين ولمصلحتهم، وينبغي أن يتم استخدام عناصر الإنتاج بشكل عقلاني، وأن يوظف الناتج الفائض على نحو ملائم داخل المجتمع.

- المؤسسة كنظام تقني:ونعني بذلك أنه يتم أثناء عمليات الإنتاج بداخلها استخدام تكنولوجيات وتقنيات تتطور باستمرار لتتماشى مع منجزات الثورة العلمية المعاصرة،وهي مسألة حيوية بالنسبة للمؤسسة إذا أريد لإنتاجها أن يكون بالسوية العالمية ولإنتاجيتها أن تكون بالمستوى الاقتصادي المطلوب ويدخل في هذا النطاق أشكال تبسيط العمليات الإنتاجية وتخصيص العمال بأجزاء من العمل تشكل دورة إنتاجية يتعود العمال مع الزمن إتقانها.

- المؤسسة كنظام اجتماعي:اكتسبت المؤسسة هذه الصفة الاجتماعية لأسباب مختلفة، إما بسبب أن من يعمل فيها ليس فردا واحدا وإنما مجموعة كبيرة من الأفراد أو لكون إنتاجها مرتبط بمؤسسات أخرى عديدة، أو لأن سلعها معدة لمجموعة كبيرة من المواطنين.

- المؤسسة كنظام قانوني:أي أن المؤسسة لها صفة اعتبارية مستقلة وتحمل اسما مستقلا ولها ميزانيتها المستقلة، ونظامها الخاص بها، ولها حسابها المصرفي، ولها خطتها الخاصة بها. أيضا على الرغم من أن المؤسسة تعمل ضمن خطة الدولة العامة وملكيتها تعود للدولة وهذا الكيان القانوني ضروري وهام لتحديد حقوق وواجبات المؤسسات ضمن قطاع الدولة ولمعرفة النجاحات والخسائر والمحاسبة عليها. [2]

- المؤسسة كمركز اتخاذ القرار:تقوم المؤسسة وفي إطار قرارات نشاطها باتخاذ عدة قرارات بشكل دائم ومدروس وتختلف فيما بينها حسب مدة التنفيذ حيث تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة أو حسب الأهمية، حيث تكون إستراتيجية أو عملية أو تكون معلقة بمستوى التنفيذ حيث نجدها تتعلق بعملية الإنتاج أو التسويق أو الإدارة والتنظيم.

[2] **عبود صمويل**، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص ص58، 59.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الاقتصادية و اهدافها

اولا: خصائصها

من التعاريف السابقة للمؤسسة، يمكن استخلاص الصفات أو الخصائص التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية: [1]

= للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها .

= القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها .

= أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية، وقادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.

= التحديد الواضح للأهداف والسياسة والبرامج وأساليب العمل، فكل مؤسسة تضع أهدافا معينة تسعى إلى تحقيقها، أهداف كمية ونوعية بالنسبة للإنتاج، تحقيق رقم أعمال معين...الخ.

= ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها، ويكون ذلك إما عن طريق الاعتمادات، وإما عن طريق الإيرادات الكلية، أو عن طريق القروض أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.

= لابد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لهذه البيئة، فالمؤسسة لا توجد منعزلة فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة وتفسد أهدافها.

= المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي، فبالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني، فهي مصدر رزق كثير من الأفراد.

= يجب أن يشمل اصطلاح مؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة إذا ضعف مبرر وجودها أو تضاءلت كفاءتها .

ثانيا: أهداف المؤسسة الاقتصادية

يسعى منشئو المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق عدة أهداف، تختلف وتتعدد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة وميدان نشاطها، ولهذا فهي تتداخل وتتشابك فيما بينها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الأهداف الاقتصادية:

وهي أهداف تحدثها المؤسسة الاقتصادية بشكل أساسي وتأخذ لديها الأولوية، وتضم:

- تحقيق الربح:يعد استمرار المؤسسة الاقتصادية أساس الأرباح التي تحققها وذلك لكون هذه الأرباح تضمن لها إمكانية الرفع من رأس المال الحفاظ على الشركاء وتكوين المؤونات لمواجهة الظروف الطارئة.

[1] **عمر صخري** .نفس المرجع ،ص ص25، 26 .

- تغطية احتياجات المجتمع (السوق): تقوم المؤسسة الاقتصادية عن طريق نشاطها الاقتصادي تغطية أو محاولة التوفير للمجتمع كل احتياجاته حيث أنها تضع منتجاتها تحت طلب المجتمع الذي يسعى إلى إشباع رغباته وتغطية احتياجاته. والمؤسسة عادة وخلال نشاطها تضع دائما طلب السوق أو المجتمع في اعتبارها حيث تدرسه وتعالجه وفقا لاستراتيجياتها وأهدافها.

- عقلنة وظيفة الإنتاج: تسعى المؤسسة الاقتصادية دوما في عملية الإنتاج إلى تحقيق التوظيف الأمثل والعقلاني لعوامل الإنتاج المتاحة لديها حيث تقوم باختيار الطريقة المثلى لإنتاج فعال تقنيا وبأقل كلفة ممكنة بحيث نجد عملية الإنتاج لديها تقوم على علاقة تقنية بين المدخلات (عوامل إنتاج) والمخرجات (المنتوجات) وتسعى المؤسسة إلى الرفع من الإنتاجية وهذا عن طريق التحكم في التكاليف وفق تخطيط جيد وتنفيذ محكم، وهذا يساعدها على تجنب الوقوع في مشاكل اقتصادية ومالية.

- الأهداف الاجتماعية:

وتتمثل في :

- ضمان مستوى مقبول من الأجور: يمثل العنصر البشري أحد أهم مكونات المؤسسة ويدل على العمال والموظفين (المسيرين) ويعتبر عائد العنصر البشري أو العمل (الأجور) أحد أهم الحوافز التي تشجع على عملية الإنتاج وزيادة الإنتاجية، مما يعود بالأرباح على المؤسسة إضافة إلى زيادة الطلب في السوق يؤدي إلى الزيادة في الاستثمار لتغطية هذا الطلب، وبالتالي تحقيق الرفاهية للمجتمع.[1]

- تحسين مستوى معيشة العمال: يسعى العامل دائما إلى الرفع من المستوى المعيشي الذي تشهده المجتمعات المتحضرة وذلك بتحسين وضعياتها الاجتماعية وفق التطور، وهذا لن يكون إلا عن طريق المؤسسة الاقتصادية فبفضل تشغيلها للقوى العاملة وأيضا منتوجاتها التي تحاول دائما تحسينها والتقليل من تكلفتها وبالتالي سعرها لزيادة الطلب عليها بتوفر إمكانية الرفع من المستوى المعيشي.

- العلاقات الاجتماعية: توفير الأمن في مرافق العمل إضافة إلى ما توفره المؤسسة من المزايا للمجتمع من الناحية الاقتصادية فإنها أيضا تفتح مجالا للعلاقات الاجتماعية عن التعامل اليومي وضمان حقوق العمال والموظفين في مجال العمل إضافة إلى البحث الدائم لحل المشاكل التي يعاني منها العمال التي لا تكون إلا في المؤسسة هذا إضافة إلى الحوادث المهنية وكذا الصحية من الضغوطات النفسية التي يواجهها العمال وبالتالي زيادة نشاطهم وعدم إعاقتهم عن العمل.

- الأهداف التكنولوجية والتقنية:

تسعى المؤسسة لإثبات وجودها والحفاظ على مكانتها في السوق وتحقق ذلك من خلال السعي لتحقيق ما يلي:

[1] **طارق عاشور**، مرجع سابق الذكر ، ص27.

- *البحث العلمي والتنمية*: تحاول المؤسسة دوما تطوير منتجاتها وتحسينها والتقليل من تكلفتها وذلك عن طريق تطوير وسائل الإنتاج وإدخال التكنولوجيات المتطورة وهذا يتحقق عن طريق دعم البحث العلمي داخل نطاقها وخارجه وهذا ما تفعله المؤسسات الاقتصادية الكبرى والشركات متعددة الجنسيات لضمان تفوقها.

- *إدخال تقنيات إنتاج وتسويق الإدارة الحديثة وتكون الاستغلال* : كما هو معلوم فالعنصر البشري يعتبر أهم عناصر الإنتاج لدى المؤسسة الاقتصادية، وهو في العادة من محددات التطور لذا تسعى المؤسسة دائما إلى استغلال أحسن استغلال إضافة إلى دعم نموه والزيادة في إنتاجيته عن طريق توفير فرص التكوين الدائم والمستمر له للإطلاع على كل تجديد أو تقدم الذي يضم كل المجالات وهذا ليحقق التحكم الجيد في التكنولوجيا والآلات والعمل وفق التقنيات المتطورة على الدوام. [1]

[1] نفس المرجع السابق، ص28.

المطلب الثالث: الوظائف في المؤسسة الاقتصادية و تصنيفها

اولا : الوظائف في المؤسسة الاقتصادية

إن المؤسسات الاقتصادية تعتبر إحدى المجالات الحيوية في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف المختلفة التي تقوم بها .

_ مفهوم الوظيفة في المؤسسة

للوظيفة عدة مفاهيم مرتبطة بالمستويات المأخوذة منها، ومعنى الوظيفة يتحدد من خلال عوامل تقنية ومالية وتنظيمية ويكون كما يلي:

نعني بالوظيفة مجموع العمليات والمهام التي تؤطر تلك الأنشطة المرحلية، وتساهم في توجيهها نحو تحقيق أهدافها وتكون هذه العمليات والمهام مرتبطة فيما بينها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة وأدى هذا الترابط والتطور إلى تعقيدات في تحديد الصلاحيات والمسؤولية وهذا ما تتصف به المؤسسة الاقتصادية حاليا،حيث نجد تداخلا بين عدة وظائف في المؤسسة، بل نجد أن كل الوظائف تعتمد على بعضها لأداء التزاماتها وهذا ما سنراه. [1]

_ وظائف المؤسسة

- الوظائف الإدارية في المؤسسة:

وقد عرفت الإدارة في المؤسسة الاقتصادية بعدة تعاريف من طرف مختلف المختصين والخبراء والمسيرين كما أن الإدارة تتم مباشرتها من طرف عدة أطراف داخل المؤسسة كل حسب صلاحياته .

-تعريف الإدارة :تشمل الإدارة كل الوظائف التي تتعلق بإنشاء المؤسسة من حيث تمويلها ووضع سياستها الرئيسية وتوفير كل المعدات اللازمة الضرورية أو رسم الشكل التنظيمي لها واختبار الرؤساء.

وعرف ***L.A.Apply*** الإدارة بأنها تنفيذ أعمال عن طريق بذل الأشخاص لجهود والإدارة هي المسؤوليتين: مسؤولية التخطيط ومسؤولية الرقابة.

_مجلس الإدارة :هو عبارة عن مجلس يضم أعضاء لهم علاقة بالمؤسسة أو الشركة مكلفون بأعمال متعددة منها ما هي استراتيجية كتحديد اختيارات المؤسسة، وخدمات المراقبة وتحديد أفاق المؤسسة واستراتيجيات الأعمال والأهداف والتطوير، إضافة إلى أعمال التسيير الإداري الروتيني كحل مشاكل العمال ومراجعة النشاط اليومي ومراقبة النتائج المحققة، كما أن مجلس الإدارة له صلاحيات أخرى كاستدعاء المدير ليجيب عن التساؤلات. [2]

-الوظائف التي تندرج ضمن الإدارة:الإدارة كما ذكرنا سابقا هي مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بوظائف وأعمال محددة وهذه الوظائف تكمل بعضها البعض نذكر منها : [1]

---

[1] **طارق عاشور**، التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، علوم التسيير، فرع مالية و بنوك, جامعة الجزائر، 2011، ص06.

[1] **ناصر دادي عدون**، مرجع سابق الذكر .ص ص 232,251.

- وظيفة تحديد الإستراتيجية وأهدافها: أي تقوم الإدارة في المؤسسة بوضع أهداف على المدى القصير أو الطويل، وتدخل هذه الأهداف ضمن استراتيجية تكون محدودة ومدروسة ومقيدة بقرارات يدلي بها مجلس الإدارة مثل التوسيع في النشاط أو التغيير في نوعه، بالإضافة إلى ذلك زيادة في أصول المؤسسة واستثماراتها، الاندماج مع مؤسسات أخرى، واستبدال سياسات وأماكن التسويق.

- الوظيفة المعلوماتية في التسيير: كما هو معلوم في المؤسسات الحديثة أصبحت المعلومات وعملية انتقالها تلعب دورا هاما في عملية تسيير المؤسسات واختيار القرارات الحكيمة والمجدية، ونقصد هنا بالمعلومات كل المعلومات المتعلقة بمحيط المؤسسة من أسواق ومؤسسات منافسة وزبائن وموردين وكل الأطراف الخارجية التي لها علاقة بالمؤسسة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بمكونات المؤسسة وهذا لمعرفة المسير أو المدير لكل ما يحدث ضمنها، وليكون بدراية بكل المشاكل والمعوقات، والطاقات وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب.

- وظيفة التخطيط: وهي وظيفة إدارية يتم من خلالها وضع خطط سواء طويلة الأجل أو قصيرة الأجل للوصول إلى الأهداف المسطرة ضمن إستراتيجية المؤسسة، ويحدد بعض الاقتصاديين والخبراء التخطيط في العمليات التالية: - التقييم لتطوير محيط المؤسسة.

- قياس صحيح لإمكانيات المؤسسة .

_تطبيق الاختيارات المنجزة ومراقبة تنفيذها.

- تقدير تأثيرات المحيط على المؤسسات.

- إعداد المؤسسة الانتقادية القصوى من التطور المنتظر وتفادي النقائص والمشاكل.

- توزيع وتخصيص الموارد لضمان تطبيق المخطط.

- وظيفة إدارة الموارد البشرية: هي عبارة عن وظيفة إدارية تبتعد عن الوظائف الأساسية في المؤسسة أو بعبارة أخرى تعتبر من الوظائف المساندة داخل المؤسسة وتتمثل هذه الوظيفة في عملية تسيير الموارد البشرية المتوفرة لدى المؤسسة واستغلالها أحسن استغلال وتوجيهها إلى تحقيق أهدافها، وتقوم هذه الوظيفة على العمليات التالية:

_العمل على اكتشاف القدرات وجذب الخبرات ووضعها في المكان المناسب.

_توفير ظروف العمل المناسبة لزيادة الإنتاجية لدى العمال.

_تقديم خدمات وتوفير الرعاية للعامل للرفع من معنويات العامل وتحمسه للعمل بالإضافة إلى القيام بعملية التكوين المتواصل للعمال وذلك لزيادة معرفتهم الفنية وتنمية قدراتهم الإنتاجية.

- وظيفة الإدارة المالية: وهي عبارة عن وظيفة إدارية تقوم على تنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة بشكل جيد مع محاولة الوفاء بكل الالتزامات المستحقة في موعدها.

كما أنها تقوم بإصدار قرارات متعلقة بعمليات مختلفة وهي:

- العمليات المتعلقة بالاستثمار ودراسة المردودية.

- العمليات المتعلقة بالتمويل وطرقه ومصادره.

- العمليات المتعلقة بتوزيع الأرباح.

وممارسة وظيفة الإدارة المالية تكون عن طريق مقياسين هما:

_التحليل المالي: هو عبارة عن تشخيص للحالة المالية تكون عن طريق دراسة الميزانية وجدول حسابات النتائج من الناحية المالية.

- التخطيط المالي: هو عبارة عن وضع مخطط فيما يخص عملية التمويل والاستثمار، والتوسع من الناحية المالية.

- وظائف الاستغلال في المؤسسة:وظائف الاستغلال تعتبر من بين الوظائف الجوهرية، أو جوهر نشاط المؤسسة الاقتصادية، وهي عبارة عن مجموعة العمليات والأنشطة التي تساهم في تنفيذ البرامج والمخططات بالجانب العملي للمؤسسة التي تنشأ عنها قيمة إضافية، كما أن نجاح المؤسسة الاقتصادية يتوقف على مدى فعالية الوظيفة الاستغلالية لدى المؤسسة. [1]

وتندرج ضمن الوظيفة الاستغلالية في المؤسسة عدة وظائف تدخل بشكل أساسي في صميم نشاط المؤسسة ومن هذه الوظائف ما يلي:

- وظيفة التموين:يعتبر التموين من أهم الوظائف التي ينطلق بها نشاط المؤسسة، ونقصد بالتموين العمل على توفير مختلف عناصر المخزون أو المواد الأولية من خارج المؤسسة وهذا يعني شراء وحفظ المخزونات لأجل تنفيذ البرامج والمخططات المتعلقة بنشاط المؤسسة سواء كان هذا النشاط صناعي أو تجاري، والتموين في المؤسسة الاقتصادية يجب أن يكون بكميات وتكاليف متناسبة مع نشاطها وهذا لأجل تحقيق مردودية، وتتحقق هذه الأخيرة بالضغط والتقليل من التكاليف وفي مجمل المؤسسات الاقتصادية نجد أن التموين مقسم إلى عمليتين متتابعتين هما:

- عملية الشراء: أي اقتناء احتياجات المؤسسة في المخزونات من بضاعة ومواد أولية.

- عملية التخزين: أي عملية حفظ المشتريات وتركها إلى وقت لاحق لضمان تمام سير النشاط .

- وظيفة الإنتاج:تعتبر وظيفة الإنتاج جوهر الوظيفة الاستغلالية في المؤسسة الاقتصادية والمقصود بالإنتاج هو مجموع العمليات التي تتم على المواد الأولية من أجل تحويلها إلى منتجات قابلة للاستهلاك سواء كان استهلاك إنتاجي كما هو الحال بالنسبة للتجهيزات والآلات ، أو استهلاك نهائي كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الغذائية.

وعادة هذا التعريف يطلق على عملية التصنيع لكن هذا لا يعني أن الإنتاج يتعلق بالصناعة فقط، فكل مؤسسة اقتصادية تستخدم عوامل الإنتاج من رأس المال وقوة عمل وتكنولوجيا، ومواد أولية أو موارد الطبيعة. إضافة إلى عملية التنسيق بين هذه العوامل، فإن هذه المؤسسة تقوم بعملية الإنتاج حتى ولو كانت هذه المؤسسة خدمية .

- الوظيفة التجارية: وتأتي هذه الوظيفة بعد الوظيفة الإنتاجية، وتلعب دورا مهما في عملية تحقيق المبيعات، ويقصد بها المهام والعمليات التي تقوم بها مجموعة من الأفراد داخل المؤسسة لضمان حركة المخرجات من السلع والخدمات المقدمة

[1] **ناصر دادي عدون,** نفس المرجع السابق، ص194، 252 .

للسوق. كما يمكن أن نجد في بعض المؤسسات أن الوظيفة التجارية تشمل ضمان المدخلات من السلع والخدمات أو المواد الأولية إلى المؤسسة أي أنها تشمل كل العلاقات التي تحصل مع الموردين والزبائن.

ومع التطور انفصلت عملية الشراء أو الإدخالات عن الوظيفة التجارية وألحقت هذه العملية إلى عملية التخزين لتصبح وظيفة مستقلة هي وظيفة التموين كما هو مذكور سابقا. وأصبحت الوظيفة التجارية في المؤسسة الاقتصادية تمثل عملية التسويق أي عملة تصريف المنتج وإحداث المبيعات، ولقد تطورت هذه الأخيرة لتكتسي عدة أشكال كالمبيعات على الحساب والمبيعات نقدا. [1]

[1] **ناصر دادي عدون**. نفس المرجع السابق، ص195.

شكل رقم (01) : بنية المؤسسة الاقتصادية

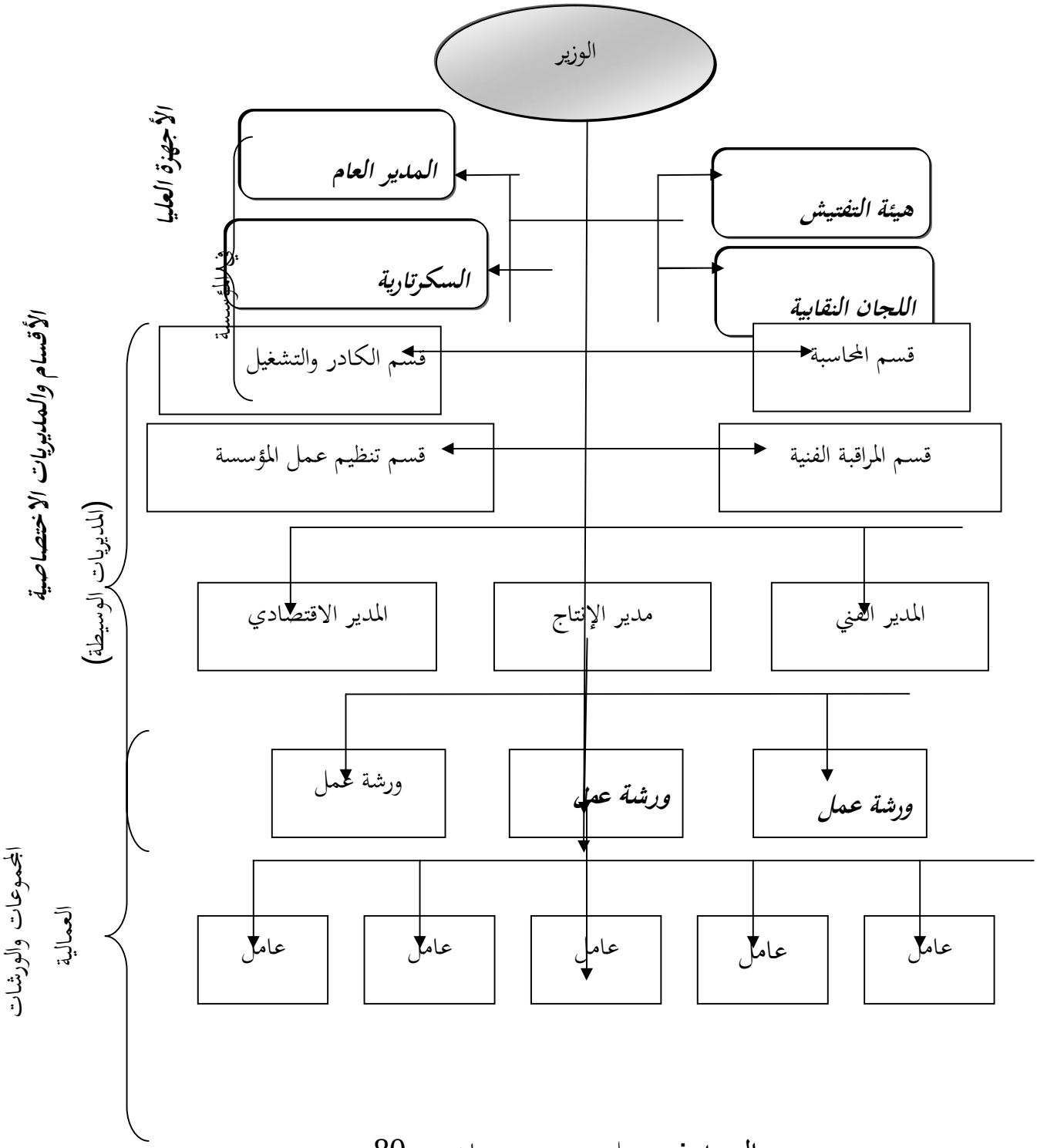

المصدر: صمويل عبود، مرجع سابق، ص80.

ثانيا : تصنيف المؤسسات الاقتصادية

تأخذ المؤسسة الاقتصادية عدة أشكال تختلف باختيار المعايير المحددة لها، فنجد مثلا المؤسسات الصناعية، والمؤسسات الفلاحية، والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، والمؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية، لكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية لا يكون كالصورة السابقة لذا علينا تحديد أولا المعايير لكي نستطيع التفرقة بين أشكال المؤسسة، وأول ما نبدأ به هو المعيار القانوني.

_ تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني

حسب هذا المعيار نقوم بتصنيف المؤسسات على أساس الملكية والقوانين التي تخضع لها المؤسسات، والأهداف المرجوة من نشاطها فنجد المؤسسات الخاصة والمؤسسات العامة.

- المؤسسات الخاصة:

هي عبارة عن مؤسسات مملوكة لغير الدولة، أي أنها مملوكة للفرد أو مجموعة من الأفراد، ونجد نوعين من هذه المؤسسات تهدف أساسا لتحقيق المنفعة الخاصة أي تحقيق الربح. وتنقسم إلى :

- المؤسسات الفردية: هي عبارة عن ملكية فردية لمنشأة اقتصادية تقوم بنشاط اقتصادي وعادة يدعى صاحبها برب العمل الذي يقوم بعملية الإدارة والتنظيم وقد يكون أيضا من ضمن اليد العاملة التي تعمل، وفي القديم وحتى حاليا في بعض الأحيان كانت وظيفتها الأساسية إنتاج السلع والخدمات الخاصة لتحقيق الاكتفاء الذاتي،وتسويقها أيضا للاستهلاك المباشر. كما نجد بعض المؤسسات الفردية قد توسعت وخرجت من إطار المؤسسات الصغيرة أو المصغرة، لتصبح مؤسسات متوسطة وأحيانا كبيرة ذات أنظمة تسيير ومحاسبة حديثة تنشط في المجال الاقتصادي. [1]

- مؤسسات الشركات: وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة [2]

وتنقسم الشركات بدورها إلى عدة أقسام :

- *شركات الأشخاص:* وهي عبارة عن إعادة تجميع لشركات فردية حيث تساعد على تجميع رأس مال كبير واحتلال مجال أكبر للنشاط الاقتصادي، وتضم حسب القانون التجاري ما يلي:

- شركات تضامن: يقدم فيها الشركاء حصصا قد تتساوى قيمتها أو تختلف من شريك إلى آخر في القيمة وفي طبيعة الحصة، ويتقاضى الشركاء أرباحهم بنسبة ما قدموه من حصص من رأسمالها وبنفس النسبة يتحملون الخسائر.

-شركات التوصية: وهي شركات تتكون من طرفين، شركاء متضامنون وشركاء موصون:

-شركاء متضامنون: وهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بمقدار ما يملكون بالإضافة إلى حصص

[1] **طارق عاشور**، مرجع سابق الذكر ، ص13.

[2] **عمر صخري**، مرجع سابق الذكر، ص27 .

في رأس المال .

-شركاء موصون: أي تحدد مسؤولياتهم بقدر حصصهم.

ونجد نوعين من هذه الشركات هما :

-النوع الأول: وهي شركة توصية عادية حيث الشركاء الموصون لا يمكن لهم تداول حصصهم.

-النوع الثاني: وهي شركة توصية بالأسهم ويمكن للشركاء هنا تداول حصصهم.

-شركات ذات مسؤولية محدودة: حسب القانون التجاري الجزائري فإن هذه الشركات تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وتتميز بمحدودية مسؤولية الشريك بقدر الحصص التي يقدمها والتي تكون غير قابلة للتداول، وتتميز أيضا بمحدودية رأسمالها، وتتم عملية الاكتتاب بشكلها العام. أما الإدارة فهي تتكون من شريك أو أكثر الذي يقوم بالأعمال الإدارية ويرأس جمعية الشركاء التي تناقش حسابات وميزانية الشركة وتصادق عليها، وتتخذ القرارات التي تراها مناسبة.

- *شركات المساهمة (شركات الأموال):* وهي التي تتكون من مجموعة أشخاص يقدمون حصصا في رأس مالها على شكل أسهم، وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويشتريها المساهم عند التأسيس، وعن طريق الاكتتاب ويتحمل المساهم الخسارة بمقدار قيمة الأسهم التي يشارك بها. ويتقاضون مقابل أسهمهم أرباحا على شكل أرباح موزعة.

- المؤسسات العمومية:المؤسسات العامة هي التي تملكها أو تديرها الدولة، وهذه الأخيرة هي التي تتحمل الربح أو الخسارة، وهي أيضا صاحبة رأس المال. وتلجأ الدولة إلى المؤسسات العامة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها دون إعطاء أهمية كبيرة للربح أو الخسارة، ومن بين هذه الأهداف ما يلي: [1]

- قد يكون غرض الدولة من إنشاء مؤسسات إنتاجية هو الحصول على موارد مالية لتحويل نفقاتها بدلا من لجوئها لفرض ضرائب.
- قد تقوم الدولة بإنشاء مؤسسات لبيع منتجاتها بأقل من تكلفتها لاعتبارات اجتماعية.

ولهذا الفرع من المؤسسات أنواع عدة نذكر منها:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: وهي مؤسسات تتمتع بالشخصية القانونية والتي غالبا ما يكون نشاطها لا تسوده المنافسة، علاوة على استفادتها أحيانا من إعانات مالية من طرف الدولة.

- المؤسسات الاقتصادية: هي مؤسسات ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية حيث أن تنظيمها وتسييرها يخضع لمجلس الإدارة، وتتميز بالمنافسة فيما بينها والحرية في تسيير أموالها، والغرض من إنشائها هو المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة.

- المؤسسات المالية: تتمثل في مختلف المؤسسات التابعة للجماعات المحلية وتتكون هذه المؤسسات في البلدية أو

[1] **سعد ماهر حمزة**، علم الاقتصاد، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص95، 97.

الولاية أو تجمع بين البلديات والولايات معا، وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشؤها عن طريق إدارتها. [1]

- المؤسسات المختلطة:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

_ تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم

في هذا المعيار يتم تصنيف المؤسسات حسب حجمها وهي على النحو التالي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهي التي يقل عدد عمالها عن 500 عامل، والتي يتحمل فيها بصفة مباشرة كل المسؤوليات المالية والتقنية مهما كان الإطار القانوني الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تكون ملائمة لظروف الدول النامية التي تفتقر إلى رؤوس الأموال الضخمة وتزيد فيها اليد العاملة البسيطة. وهناك من يقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

- مؤسسات مصغرة: وهي التي تشغل فيها ما بين 01 و 09 عمال.
- مؤسسات صغيرة: وهي التي تشغل فيها ما بين 10 و 199 عامل.
- مؤسسات متوسطة: وهي التي تشغل فيها ما بين 200 و 499 عامل. [2]

- المؤسسات الكبيرة (الضخمة) :

وهي المؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن 500 عامل، والتي تعتمد على رأس مال ضخم، وتكنولوجيا عالية، وقد لعبت دور كبير في الاقتصاد الرأسمالي المتطور من خلال ما تقدمه سواء على المستوى الوطني أو على مستوى السوق الدولية، في شكل فروع لها كالشركات المتعددة الجنسيات، ومن مزايا المؤسسات الكبيرة الحجم نذكر ما يلي:

- التخصص وتقسيم العمل في العملية الإنتاجية،وهذا يساعد في القضاء على التعقيدات ومشاكل التعثير التي تواجه المؤسسة عن طريق استعمال آلات حديثة وتكنولوجيا معقدة .

- القدرة على مواجهة الظروف غير الملائمة، وانخفاض متوسط التكاليف الثابتة نتيجة ضخامة الإنتاج. [1]

_ تصنيف المؤسسات حسب المعيار الاقتصادي

يمكن تصنيف المؤسسات تبعا لمعايير اقتصادية معينة ، أي تبعا للنشاط الذي تمارسه. وعليه نميز هذه الأنواع:

---

[1] **سعد ماهر حمزة**،مرجع سابق الذكر ، ص97.

[2] **ناصر دادي عدون**، مرجع سابق الذكر، ص71.

[1] **ناصر دادي عدون**، مرجع سابق الذكر، ص72.

-المؤسسات الصناعية:

وهي مؤسسات تعمل على تحويل المواد الطبيعية خاصة والمنتجات الوسيطية نصف المصنعة إلى منتجات قابلة للاستهلاك، وتضم هذه المؤسسات نشاطات صناعية مرتبطة كتحويل المواد الزراعية إلى منتجات غذائية مصنعة. وتنقسم هذه المؤسسات بدورها تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي:

- مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الاستخراجية، كمؤسسات الحديد والصلب، مؤسسات الهيدروكربونات...الخ. وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجاتها لرؤوس أموال كبيرة، كما تتطلب مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها.

- مؤسسات الصناعات التحويلية أو الخفيفة، كمؤسسات الغزل والنسيج، مؤسسات الجلود...الخ.

-المؤسسات الفلاحية:

وهي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها أي أنها تختص في الزراعة بمختلف أنواعها ومنتوجاتها وتربية المواشي بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري وغيره من نشاطات المناجم. وتقوم هذه المؤسسات بتقديم ثلاثة أنواع من الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني، والإنتاج السمكي. [2]

-المؤسسات التجارية:

وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات الجملة ومؤسسات المفرق، مثل مؤسسات الأروقة الجزائرية، ومؤسسات أسواق الفلاح...الخ.

-المؤسسات المالية:

وهي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك ومؤسسات التأمين، ومؤسسات الضمان الاجتماعي...الخ.

-مؤسسات الخدمات:

وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة، كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات، المؤسسات الجامعية، مؤسسات الأبحاث العلمية...الخ. [1]

[2] **عمر صخري**، مرجع سابق الذكر، ص30 .

[1] **عمر صخري**، مرجع سابقالذكر، ص31 .

المطلب الرابع: الوحدات الاقتصادية وحاجتها للتمويل

تتبع الحاجة إلى رأس المال من أجل التمويل كل القطاعات الغير مالية للاقتصاد أي من المؤسسات العامة والخاصة، من العائلات والخواص، ومن الدولة، وأخيرا من الخارج .

_المؤسسة:

حتى تخلق وتتقدم، تحتاج المؤسسات إلى موارد مالية. تحتاج للمال أولا من أجل الحصول على تجهيزات (أراضي، مباني، آلات ومعدات) وثانيا من أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري. من جهة أخرى تنتج المؤسسة كل يوم فتقوم بدفع أجور ومصاريف وتبيع من أجل تحقيق موارد للصندوق، إلا أن توازن دخول الأموال وخروجها لا يحدث دوما وفي كل وقت ولذلك تحتاج المؤسسة إلى مساعدات من أجل تغطية الاختلالات المؤقتة للصندوق.

إذن حتى تؤسس وتتطور وتوفي باستحقاقاتها، أي تحقق تمويل استثماراتها واستغلالها، تلجأ المؤسسة إلى طلب قرض. وماهية القروض كما سبق تعريفها هو أن تقدم للمؤسسات رؤوس أموال أو سيولة تحتاج إليها لمدة زمنية معينة على أن ترجعها مع فائدة. من هنا يظهر أن هناك اختلاف أساسي في سبب طلب القرض:

- بالنسبة للتجهيزات، تحتاج المؤسسة إلى قرض طويل ومتوسط الأجل.
- بالنسبة للمساهمة في سد العجز في الصندوق، تحتاج المؤسسة إلى قرض قصير الأجل.

_الخواص:

يقع الخواص في الحاجة للمال بسبب الفرق الموجود بين مستوى مداخيلهم ومستوى المصاريف التي يجب أن يقوموا بها، وتتبع الحاجة من:

- صعوبات مؤقتة في السيولة .
- ضرورة تسديد مصاريف استثنائية.
- الرغبة في اقتناء أو استبدال معدات.
- الرغبة في الحصول على الملكية أي تحقيق استثمار عقاري.

عندئذ تحقيق مثل هذه الرغبات يستلزم إمكانية حقيقية للادخار، يدرس من حيث المدة والاستقرار. والبحث عن التمويل، عن رأس المال من جانب الخواص يعني نوعين من القروض: [1]

- قروض الصندوق أو قروض التجهيزات الصغيرة: تطلب من أجل تلبية النقاط الثلاث المذكورة أعلاه، فهي قروض قصيرة الأجل وتخص مبالغ قليلة نسبيا.
- قروض عقارية: توجه لتلبية آخر رغبة، وهي قروض متوسطة الأجل وذات مبالغ مرتفعة نسبيا.

_الدولة:

حاجة الدولة أو القطاع العام للتمويل تتجزأ في النقاط التالية:

[1] **بخراز يعدل فريدة**، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص ص20 ، 21.

- عجز ميزانية الدولة.
- عجز في الأنظمة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي ...الخ).
- حاجة الجماعات المحلية إلى القروض من أجل الاستثمار.
- حاجة المؤسسات العامة إلى الموارد المالية لمعالجة عجزها في الاستغلال أو الاستثمار، حاجة لم تقدر على تغطيتها إعانات الدولة.

_الخارج:

مثل ما يوجد حركة تجارية بين الدول، يوجد تبادل مالي أيضا، مثلا: تقدم الدولة المتطورة إلى الدول النامية أموالا قصيرة أو طويلة الأجل في شكل قروض أو هبات أو استثمارات مباشرة في مؤسسات تجارية أو صناعية أو شراء قيم منقولة، وخروج رؤوس الأموال في هذه الحالة يمثل حاجة للتمويل تحتسب في تعداد الحاجة العامة للتمويل، والتي تكون مسؤولية النظام المصرفي والعكس فإن دخول رؤوس الأموال يعد مورد مالي للدولة. [1]

[1] **بخراز يعدل فريدة**، مرجع سابق الذكر ،ص ص22، 23 .

المبحث الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية و ذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجتها المطلوبة. فبقدر ما يكون حجم التمويل كبيرا ويحسن استثماره بقدر ما يكون العائد أو الربح، الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل، أهميته وقواعده

أولا: مفهوم التمويل

ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ، وكان ضروريا التغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة ومتنوعة بغرض تمويلها، ومن هنا نستنتج أن لكلمة "تمويل" مفهومين :

. فمن حيث النظرة الضيقة: تعني كلمة تمويل مجموع و سائل الاقتراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها.

. أما من حيث النظرة الواسعة: التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة أو المنشآت المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات المحلية .

. أما التمويل بمعناه الاقتصادي: فيعني مجموع الطرق و الوسائل المالية و جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية التي يمدها بالتدفقات النقدية و المالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر .

وتختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام ."

كما يعرفه البعض على أنه:"إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها "[1]

[1] **مواسي كنزة**، مرجع سابق، ص01.

و من خلال هذين التعريفين نستخلص ما يلي :

– التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات .

– أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل .

– الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة.

– أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه .

ثانيا: أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، و تتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها وذلك حسب احتياجات و قدرات البلاد التمويلية .

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، كما يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج. ولأن قيم الأشياء يعبر عنها دائما بالنقود، وعملية الإنتاج والتوزيع تستلزم استخدام النقود والبنوك فإن التمويل يرتبط لا محال بالبنوك التي تعتبر العصب المحرك لأي دولة.

وتتجلى أهمية التمويل فيما يلي :

– توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها :

- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.
- تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد .
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

– تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل ...الخ).

_تسهيل وتأمين عملية انتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات فائض مالي إلى تلك الوحدات التي بها عجز مالي، فيكون إنفاق السلع والخدمات أقل من دخلها، أما المؤسسات التي بها عجز مالي فيكون إنفاق السلع والخدمات فيها أكبر من دخلها .[1]

[1] **مواسي كنزة**، مرجع سابق الذكر ، ص16.

- مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها المالي .

. تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال .

ثالثا: قواعد التمويل

وتوجد ثلاثة قواعد أساسية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وهي:

- تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة، بمعنى آخر الأموال الخاصة مضافا إليها القروض متوسطة وطويلة الأجل .

- تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض قصيرة الأجل .

- إمكانية المحافظة على هامش الأمان المتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة و هذا الهامش يعرف رأس المال العامل الدائم . [1]

[1] **مواسي كنزة** . نفس المرجع السابق ، ص16.

شكل رقم (04): التدفقات المالية

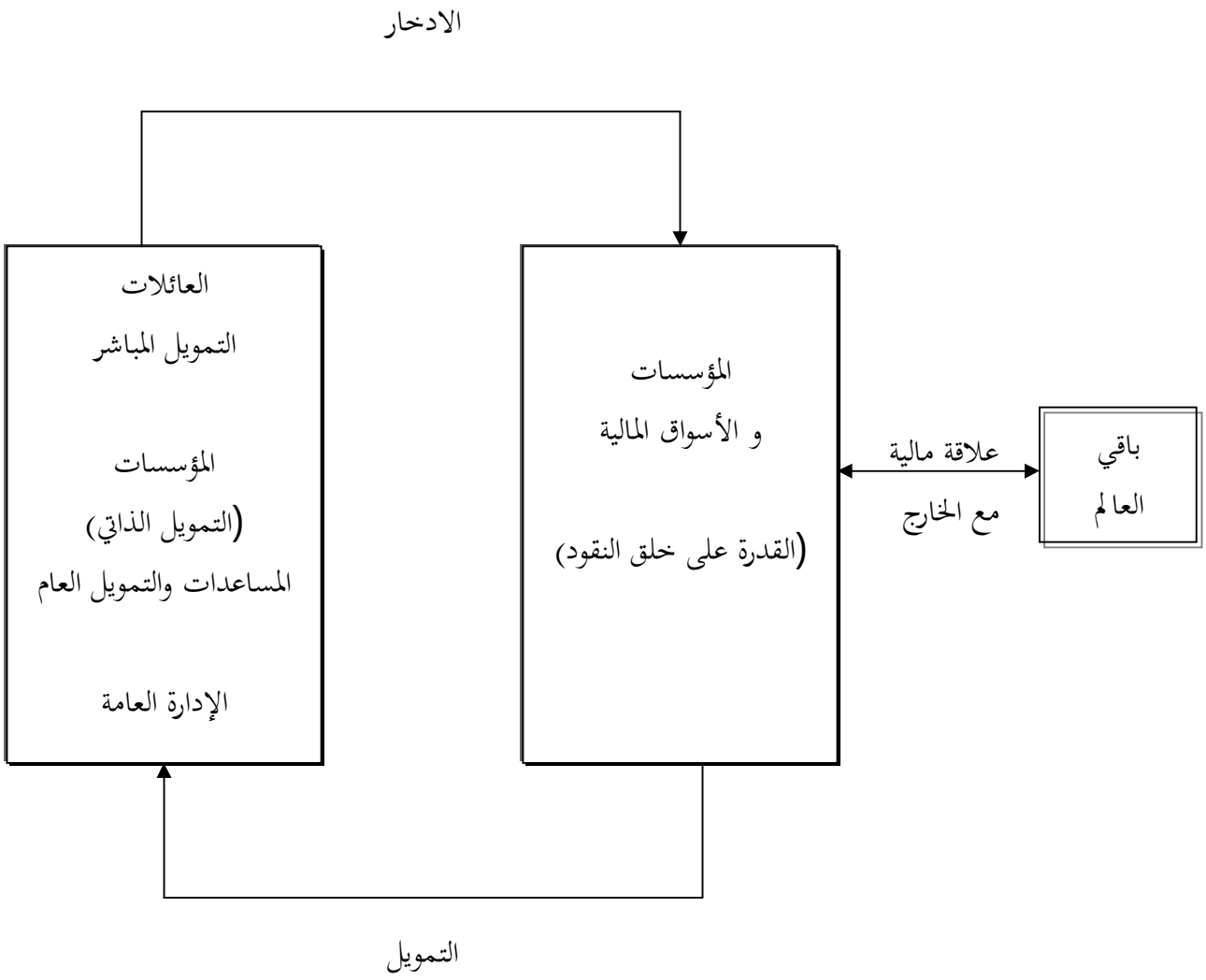

المصدر: بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص19.

المطلب الثاني: وظائف التمويل و طرقه

اولا :وظائفه

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، و ذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

. التخطيط المالي:

تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية، وهذا لا يعني استبعاد التخطيط و إنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع الغير متوقعة ، أي جعلها مرنة .

. الرقابة المالية :

تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الأداء، بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها .

. الحصول على الأموال:

يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب، ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط .

. استثمار الأموال:

عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويمثل استثمار الأموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، ويتم استرجاع هذه الأموال عن طريق تشغيل هذا الأصل، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها .

. مقابلة مشاكل خاصة:

إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين الآتيتين: [1]

[1] **محمد إبراهيم عبيدات**، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997،ص ص21، 22.

. الاندماج: هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية، وشخصيتها القانونية، ويحدث الاندماج بعدة طرق مثل: الاندماج لأكثر من مجموعة، أو شراء إحداها لأخرى، أو أكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم ، فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط.

ويسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها: تحسين المردودية، انخفاض أسعار منتجاتها.

. الانضمام: يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها و وجودها، فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة. [1]

ثانيا : طرق التمويل

إن طريقة حصول المؤسسة على احتياجاتها من الأموال يعتبر من أهم انشغالاتها، حيث يتجه بعض الاقتصاديون إلى تقسيم طرق التمويل إلى طريقتين أساسيتين هما :

_ التمويل الداخلي (الذاتي):

وهو حصول المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة على التمويل من مواردها الذاتية،والمتمثلة عامة في الأموال الخاصة أي الأموال الشخصية والاحتياطات المحصل عليها من تراكم الأرباح، بحيث تقوم المؤسسة بجمع أرباحها ووضعها في الاحتياطات لتقوم باستخدامها لتوسيع مشاريعها بدلا من توزيعها، كما تحصل المؤسسات على التمويل الذاتي من السيولة النقدية المتمثلة في القيم الجاهزة، وكلما كانت استخدامات هذه الأموال مركزة على بناء القاعدة التحتية المتمثلة في جلب التكنولوجيا الحديثة واليد العاملة المؤهلة يؤدي للاستفادة من وفرات الحجم أي كلما كان حجم الإنتاج كبيرا كلما انخفضت التكاليف وبذلك زيادة القدرات التنافسية وتعزيز مكانتها في السوق وتعظيم حصص الأرباح.[1]

_ التمويل الخارجي (القروض المصرفية)

قد يكون التمويل الداخلي للأعوان الاقتصاديين غير كافي لتلبية متطلباتها المالية، وخصوصا بالنسبة للمؤسسات والتي تبقى غالبا عاجزة جزئيا أو كليا على تمويل احتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز وهناك ثلاثة أنواع من القروض المقدمة من طرف البنوك لتمويل المؤسسات الاقتصادية وهي : [2]

. قروض الاستغلال :

[1] **محمد إبراهيم عبيدات**، مرجع سابق، ص23، 24.

[1] **برابري إبراهيم**، مرجع سابق، ص60.

[2] **الطاهر لطرش**،مرجع سابق، ص ص57، 58.

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة والتي تكون قصيرة من حيث المدة الزمنية، ولا تتعدى في الغالب 18شهر. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو حسب الغاية من القرض. وترتبط هذه القروض بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا، وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها على الغير، وتصنف هذه القروض إلى صنفين:

- القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه. وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة. وتلجا المؤسسات عادة إلى مثل هذا النوع من القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة.ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

-تسهيلات الصندوق:هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له،وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا.

- السحب على المكشوف:وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأسمال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.ويستعمل المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل: انخفاض سعر سلعة معينة. ويعتبر السحب على المكشوف تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون .

-قرض الموسم:هو نوع خاص من القروض البنكية. وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة، وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل إن دورة الإنتاج أو البيع موسمية مثل: بيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية. وهذا القرض يستعمل إذن لمواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون، حيث أن البنك إنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف، وهذا النوع من القروض يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية 09 أشهر. [1]

[1] **الطاهر لطرش**، مرجع سابق، ص ص 58،-، 61.

- قرض الربط:هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.ويقرر البنك مثل هذه القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها.

- القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتأخذ عدة أشكال منها:

- تسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنوك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وغير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة المقاولين أو الموردين من جهة أخرى ويمكن للبنوك إعطاء نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

- منح كفالات للمقاولين: تمنح هذه الكفالات عن طريق البنك للمكتتبين في الصفقة، وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة وهي:

- كفالة دخول المناقصة: وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن الزبون دفع الكفالة نقدا.

- كفالة حسن التنفيذ: وتمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

- كفالة اقتطاع الضمان: عند انتهاء إنجاز المشروع عادة ما تقتطع الإدارة لصاحب المشروع نسبة معينة من مبلغ الصفقة وتحتفظ به لمدة معينة كضمان، ويقدم له البنك كفالة اقتطاع كضمان، ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان .[1]

- كفالة التسبيق: تقوم الإدارات في بعض الحالات بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

- منح قروض فعلية: وتوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها:

- قروض التموين المسبق: ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع، وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز، ويعتبر من طرف البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

[1] **الطاهر لطرش,** نفس المرجع السابق، ص ص 62، _، 65.

-تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون(منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

-تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة(تعترف)على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز.ويتدخل البنك لمنح هذه القروض لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ. وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين. ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط، أي مدة القرض.

- القرض بالالتزام:

إن القرض بالالتزام أو التوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى. أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا وإنما يعطي ثقته فقط. ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، ويمكن أن نميز ثلاثة أشكال رئيسية لهذا النوع من القروض :

- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية. وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية. [1]

- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته. وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.

- القبول: وفي هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال من هذا النوع من القروض مثل: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، والقبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول المقدم في التجارة الخارجية...الخ .

. قروض الاستثمار:

[1] **الطاهر لطرش.** نفس المرجع السابق، ص ص 65، _، 68.

ويقصد بتمويل الاستثمار الحاجة إلى العنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على الأجل المتوسط والطويل، وهذا التمويل لابد له من موارد ليست مكرسة للاحتياجات الجارية أي موارد لها صفة ادخارية، أي موضوعة جانبا (مؤقتا) خارج الدورة الاقتصادية. وهو يتخذ شكل قروض متوسطة وطويلة الأجل:

- القروض متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات، مثل: الآلات والمعدات ووسائل النقل، وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ويمكن أن نميز نوعين من هذه القروض:

- القروض القابلة للتعبئة: أي قابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، وهذا يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي. ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها ودون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

- القروض غير قابلة للتعبئة: وذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.[1]

- القروض طويلة الأجل:

وهي قروض يستند في تمويلها إلى مصادر ادخارية طويلة الأجل في الغالب (سندات) وميدان هذا الائتمان واسع: كل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة وخاصة العقار. والمستفيد منه هو المؤسسات العامة والخاصة. والتمويل لا يتجاوز 70%من مبلغ المشروع، أما مدته فلا تتجاوز 20 سنة فهي ترتبط بإمكانات المقترض بالدرجة الأولى والكفالة، والرهن الحيازي، وأحيانا الكفالة المصرفية، أما الفائدة فتحددها السلطة المالية .[2]

– قروض التجارة الخارجية:

يختلف هذا النوع من التمويل عن الأنواع السابقة في كونه يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد. ونجد ثلاث آليات أساسية للتمويل والقرض وهي:

- الاعتماد (القرض المستندي):

وهو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها. ويأخذ هذا الاعتماد ثلاث أشكال رئيسية هي:

- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:يظهر هذا النوع من الاعتماد المستندي عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه المستورد وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء ولا يعد هذا النوع من الاعتماد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر، ويمكن أن يلغى في أي لحظة وهذا ما يجعلها نادرة الاستعمال.

[1] **الطاهر لطرش**. نفس المرجع السابق، ص 74، 75.

[2] **شاكر قزويني**، مرجع سابق، ص 140.

-الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير اتجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

-الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد:وهو نوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد المستورد فقط بل أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ويعتبر من الآليات الشائعة الاستعمال.

- التحصيل المستندي:

هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة ويتم التنفيذ النهائي للعملية وفق صيغتين: المستندات مقابل الدفع، المستندات مقابل القبول.

- قرض المشتري:

عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر. ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهر. [1]

ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض عملية القرض.ويمنح هذا القرض عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة.

-قرض المورد:

هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، وهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (القرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد، بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات. ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

-التمويل الجزافي:

هو العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي إذن آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

- القرض الايجاري الدولي:

تتمثل هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه . [1]

[1] **الطاهر لطرش**، مرجع سابق، ص ص 117، 119، 123.

[1] **الطاهر لطرش**. نفس المرجع السابق، ص ص 124، 125، 127.

المطلب الثالث: مصادر التمويل، محددات اختيارها وخصائصها

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها، من ثم فإنها تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم، سواء كانت تلك العناصر طويلة أو قصيرة الأجل. [1]

أولا: مصادر التمويل

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس مصادر داخلية (ذاتية) عن طريق المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أي الاعتماد في تمويل الاحتياجات على القدرات المالية الذاتية دون اللجوء إلى مصادر أخرى أو مصادر خارجية وتكون باستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محليا أو أجنبيا لمواجهة احتياجات التمويل .

أما التصنيف الذي سنركز عليه في هذا المطلب هو على أساس المدة أي حسب مصادر التمويل الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل.

- التمويل طويل الأجل:

يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويل الأجل إلى:

-أموال الملكية: وهي بدورها تتضمن:

. الأسهم العادية :

تعرف الأسهم بأنها حصص متساوية من رأس مال الشركة المساهمة، وتمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل الطويل الأجل، وتكاد تكون المصدر الوحيد لشركات المساهمة، وخاصة عند بداية تكوينها، وشركة المساهمة غير ملزمة بدفع عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدامها أموالهم ، ففي حالة تحقيق الشركة لأرباح يحصل حملة الأسهم العادية على عائد مرتفع أما في حالة خسارة الشركة فلن يحصل حاملي هذه الأسهم على عائد بالمرة . [2]

. الأسهم الممتازة:

وتختلف الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية إذ يكون لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيعات الأرباح كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية للأسهم فقط. وفي حالة تحقق الأرباح في الشركة لا يشترط ضرورة توزيع الأرباح لحملة الأسهم الممتازة، إلا أنه قد ينص بأن يكون من حق حملة الأسهم الحصول على توزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة ولم تقم الشركة بتوزيعها[1].

- الأرباح المحجوزة:

---

[1] **منير إبراهيم هندي**، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ط2، ص05.

[2] **محمد صالح الحناوي**، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص306، 307.

[3] **حسين عطا غنيم**، دراسات في التمويل، ETRAC للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1999، ط1، ص346 .

إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات التجارية هو تحقيق الربح و ذلك عند ممارستها لنشاطها بنجاح. وهذه الأرباح المحققة يمكن الاحتفاظ بها في الشركة بغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة. ومن هنا تظهر أهمية سياسة توزيع الأرباح نظرا لأنها السياسة التي تحدد مصير الأرباح التي تحققها الشركة. [2]

- الأموال المقترضة: وتتمثل في السندات و القروض الطويلة الأجل:

. السندات:

السند هو صك تصدره المؤسسة، وهو يمثل بذلك عقد أو اتفاق بين المؤسسة (المقترض) والمستثمر (المقرض).وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا للطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة. وقد ينطوي العقد على شروط أخرى لصالح المقرض مثل عدم إصدار سندات أخرى في تاريخ لاحق، أو شرط رهن بعض الأصول الثابتة ضمانا للسداد ليصبح السند من النوع المضمون كما يتضمن العقد شروطا لصالح المقترض مثل حق استدعاء السندات قبل تاريخ الاستحقاق [3]

وهناك عدة طرق مختلفة لتوظيف السندات و من بينها :

ـ سندات مضمونة برهن أصول معينة : وفي بعض الحالات يقدم المشروع بعضا من أصوله لحملة السندات لضمان حقوقهم، حيث يسمح لهم هذا الأخير بالاستحواذ على هذه الأصول، وبيعها بالمزاد، ثم اقتسام ثمنها بينهم، كما يمكنهم الاستحواذ على رصيد الدائنين المتبقي .

_سندات غير مضمونة بأي أصول معينة: وتسمى بالسندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأي أصول، وإنما ضمانها هو المركز الائتماني للمشروع، والقوة الإدارية له، وعلى العموم هذا النوع من السندات ليس بالضرورة أضعف من النوع الأول، لأن العبرة ليست الضمان، بل بقوة الشركة و مقدرتها على تحقيق إيرادات كافية لمقابلة التزاماتها نحو حملة السندات عند ميعاد الاستحقاق .

ـ القروض طويلة الأجل:تعتبر القروض الطويلة الأجل مصدر أساسي من مصادر التمويل طويلة الأجل، حيث يحصل عليها من البنوك، أو المؤسسات المالية المختصة بطريقة مباشرة، وتتراوح مدتها من 10 إلى 15 سنة، وقد تصل إلى 20 سنة، لكن هذه القروض عادة لا تمنح لأنها تشكل مخاطر كبيرة، إضافة لكونها طويلة المدة .

. التمويل متوسط الأجل:

التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة، ولكن تقل عن 10 سنوات و لهذا النوع مصدرين هما :

[2] **محمد صالح الحناوي**، الإدارة المالية والتمويل، مرجع سابق، ص315.

[3] **منير إبراهيم هندي**، مرجع سابق، ص23.

- قروض مباشرة متوسطة الأجل :

وعادة يتم سدا د هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة "مدفوعات الإهلاك"، وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمونا بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض .

- التمويل بالاستئجار :

تهدف معظم المؤسسات إلى استخدام المباني والمعدات عند قيامها بنشاط معين بغرض تحقيق المردودية، وهذا الاستخدام لا يعني بالضرورة امتلاك هذه المستلزمات حتى إن كان هذا الاهتلاك يحقق لها نفس الهدف، لهذا ظهر في السنوات الأخيرة الاتجاه نحو استئجار هذه المستلزمات بدلا من شرائها بعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا، ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير وبالتالي يترتب عليه رفعا ماليا مثله في ذلك مثل الاقتراض. و يأخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها : [1]

_ البيع ثم الاستئجار: في هذا النوع تقوم مؤسسة تمتلك أراضي أو مباني أو معدات من نوع معين ببيعها إلى مؤسسة مالية، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة. فإذا كان الأمر متعلق بأراضي أو مباني فإن المقرض في هذه الحالة يكون عادة شركة تأمين، أما إذا كان الأمر متعلق بمعدات و آلات
فإن المؤسسة المالية قد تكون شركة تأمين، أو بنك، أو إحدى شركات التمويل المتخصصة. ويلاحظ في هذا النوع أن البائع (المستأجر) يتلقى فورا قيمة الأصل من المشتري (المؤجر) وفي نفس الوقت يستمر البائع في استخدام الأصل.

- استئجار الخدمة: يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا بالاستئجار التشغيلي كلا من خدمات التمويل والصيانة، مثلا: استئجار السيارات، الحاسبة الإلكترونية وغيرها، وهذا النوع يتطلب قيام مالك هذه الأصول بصيانتها بشرط أن يتضمن قسط هذه العمليات، وتعطي عقود استئجار الخدمة عادة حق إلغائها وإرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد حيث أنه يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي وظهور أصول تؤدي العمل بكفاءة أكبر.

- الاستئجار المالي: في هذا النوع تختار المؤسسة الأصل الذي تريده ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع في كل المسائل المتعلقة بالسعر وشروط التسليم وبعد ذلك يتم الاتفاق مع أحد البنوك على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس استئجار الأصل بمجرد شراءه. ويتشابه الاستئجار المالي مع البيع ثم الاستئجار في كل شيء عدا أن الأصل في الحالة الأولى أصل جديد يشتريه المقرض من المنتج أو الموزع، في حين أن الأصل في الحالة الثانية يشتريه المقرض من المقترض وبالتالي يمكن القول بأن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار المالي. [1]

. التمويل قصير الأجل:

[1] **محمد صالح الحناوي**، الإدارة المالية والتمويل، مرجع سابق، ص ص294، 295، 298.

[1] **محمد صالح الحناوي**، الإدارة المالية والتمويل، مرجع سابق، ص ص299،_، 301.

ويقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، وتنقسم مصادر التمويل قصير الأجل إلى نوعين أساسين هما:

_الائتمان التجاري:

وهو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية. هذا ويطلق على الائتمان التجاري الائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يزيد وينقص مع التقلبات في حجم النشاط، بمعنى أنه يتاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب. [2]

وقد ينقلب هذا النوع من التمويل إلى تمويل مكلف للغاية إذا لم تحسن المؤسسة استخدامه. فعدم قيام المؤسسة بسداد مستحقات الموردين في الوقت المناسب قد يترتب عليه الإساءة إلى سمعتها في السوق بشكل قد يصعب معه الحصول على احتياجاتها بشروط معقولة. وهذا الأمر إذا طال أمده قد يفقد المؤسسة مركزها التنافسي بل ويخرجها كلية من السوق.

_الائتمان المصرفي:

يقصد بالائتمان المصرفي في هذا الصدد القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك. ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل، ويعتبر الائتمان المصرفي أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة في الاستفادة من الخصم كما يعتبر مصدرا مقبولا لتمويل الأصول الدائمة في المؤسسات التي تعاني من صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل. يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري، إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة. غير أنه أقل مرونة منه في ناحية أخرى ذلك أنه لا يتغير تلقائيا مع تغير حجم النشاط [1]

وقد تكون القروض المصرفية الممنوحة في شكل خط ائتمان، أو ترتيبات خاصة بقرض واحد تعرف باتفاق لتدوير القرض، بذلك قد يمتد هذا النوع من الائتمان لمدة تتجاوز العام .

- خط الائتمان: بمعنى اتفاق بين المقترض والبنك يتم بموجبه تحديد الحد الأقصى للائتمان الذي يمنح خلال أي فترة زمنية، وفقا لهذه الترتيبات فإن البنك ليس ملزما قانونا بتوفير هذا الحد الأقصى للائتمان المتفق عليه. ويستخدم خط الائتمان في حالة الاقتراض الموسمي، وفقا لما يظهر من الميزانية النقدية للشركة من عجز يمكن تقدير الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن اقتراضها، وهو ما يشكل الأساس في الترتيبات الخاصة بخط الائتمان.

[2] **منير إبراهيم هندي**، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، مرجع سابق، ص05، 07.

[1] **منير إبراهيم هندي**، مرجع سابق، ص08.

- تدوير الائتمان: يعتبر تدوير الائتمان الشكل الرسمي لخط الائتمان حيث يتم الاقتراض مقابل أوراق القبض أو المخزون، وبذلك تعتبر هذه الأصول بمثابة ضمان للقرض وعادة ما تكون مثل هذه الترتيبات تغطي الفترة التي تتجاوز العام، وبذلك يلتزم البنك بتوفير الائتمان للمؤسسة في ظل بعض القيود، ومع ذلك نجد أن مستوى مديونية المؤسسة للبنك يتقلب وفقا لحاجتها الائتمانية.[2]

ثانيا: محددات اختيار مصادر التمويل

بشكل عام فإنه يوجد محددات للاختيار ما بين المصادر التمويلية وهي:

- ما يفرضه الممولين من قيود أثناء طلب التمويل .
- ما يفرضه الممولين من مواعيد للتسديد، وإن كان ذلك يتناسب مع التدفقات النقدية الداخلة أم لا.
- تحديد تكلفة كل نوع من أنواع التمويل، إذ أن لكل مصدر تمويلي تكلفة خاصة به ولابد من مقارنة ذلك العائد المتوقع على الاستثمار. فيتم اختيار المصدر التمويلي ذو العائد الاستثماري المرتفع والتكلفة المنخفضة.
- حجم الأموال التي ترغب المؤسسة في الحصول عليها، وإمكانية تلبيتها من المصادر المختلفة. [1]

ثالثا: خصائص مصادر التمويل

يتصف كل مصدر من مصادر التمويل بخصائص تميزه عن غيره من مصادر التمويل الأخرى، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي: [2]

. تاريخ الاستحقاق :

يقصد بتاريخ الاستحقاق اليوم الذي يكون فيه المدين مجبرا على سداد ما عليه للدائن، وهذا حسب أجل معين متفق عليه مسبقا بين المؤسسة ودائنيها فلكل قرض أجل محدد، وتتميز القروض عن بعضها البعض سواء القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة على أساس الفترة المحددة في عقد المديونية وإذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ استحقاقه فقد يضع الدائنون سلطتهم على الأصول أو يجبرون مؤسستهم على التصفية .

. الدخل :

هناك أربعة مظاهر سنذكرها فيما يلي بإيجاز :

. نوع التسمية: الدخل الذي يتحصل عليه من أموال الملكية يسمى "ربحا "، بينما الدخل الذي يتحصل عليه من أموال الاقتراض يسمى" فائدة " .

. الأولوية: يقصد بها أن أموال الاقتراض نحصل على حقوقها (الفائدة) قبل أي توزيع للربح، فقبل كل شيء يجب الوفاء بجميع الالتزامات التي تقع على المؤسسة نحو دائنيها .

---

[2] **عبد الغفار حنفي**، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001،ص ص427، 428.

[1] **طارق الحاج**، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان، 2002، ط1، ص27 .

[2] **مواسي كنزة**، مرجع سابق، ص10.

. التأكد: عندما تتعهد المؤسسة بدفع فوائد على الأموال التي اقترضتها ، فيجب دفع هذه الفوائد بغض النظر عما تحققه من أرباح وإلا تعرضت لإجراءات قانونية، حيث أن الفائدة على الأموال المقترضة تعتبر من الالتزامات الثابتة ولا يمكن تجاهلها، بينما نجد أن ما يدفع للملاك يطلق عليه اسم توزيعات في حالة شركات المساهمة وهذه التوزيعات يقررها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في هذه المؤسسة.

. المقدار: إن ما يحصل عليه الدائنون من دخل يتحدد بمقدار ثابت بغض النظر عن مقدار الأرباح والخسائر التي تحققها المؤسسة، وفي المقابل الأولوية التي يتمتع بها حملة الأسهم الممتازة فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، فإنهم عادة يقومون بتحديد مقدار دخلهم السنوي وما يتبقى بعد ذلك من أرباح يمكن توزيعه على حملة الأسهم العادية، ولذلك فإن أرباحهم لا تتحدد بمقدار ثابت، بل نجد أن هذه الأرباح المتبقية لا تقف عند مستوى معين، وإنما تتغير من سنة لأخرى وهذا ما يجعل حملة الأسهم العادية لا يتوقعون الحصول على توزيعات منتظمة .

. الأصول:

إن هدف الدائنون عادة هو الرغبة في الحصول على الدخل بأشكاله المختلفة وذلك عندما يستثمرون أموالهم في مشروع معين، ونادرا ما يتفقون على اقتسام أصوله عند تصفية المشروع بصورة نهائية .

وهذا يدل على أن الرغبة الأساسية للمستثمرين هي الحصول على الدخل الذي هو محل اهتماماتهم، لكن لا يمنع أن تصبح الأصول محل اهتمام من طرف الدائنين وملاك المشروع إذا ما واجهت المؤسسة متاعب وصعوبات تؤدي إلى تصفية أصولها وعندئذ تصبح حقوق الدائنين من الحقوق الممتازة الواجب على المؤسسة الوفاء بها قبل دفع أي شيء للملاك، كما أن حقوق الملاك الممتازين عادة تسبق حقوق الملاك الباقين. وفي مقابل هذه الأولوية يتحصل الدائنون على أموالهم مضافا إليها الفوائد التي لم تدفع أما الملاك الممتازين لا يحصلون إلا على مقدار يعادل بالتقريب استثمارهم الأصلي، ويأتي في الأخير الملاك الباقون (حملة الأسهم العادية) الذين يحصلون على ما تبقى من عملية تصفية الأصول، وغالبا لا يحصلون على شيء لأن في هذه الظروف الصعبة يكون من الصعب أن يبقى لهم شيء من الأصول عند التصفية . [1]

. الإدارة والسيطرة:

إن اشتراك الدائنين في إدارة المؤسسة لا يوجد ما ينص عليه رغم أنهم قد يشترطون بعض الشروط في عقد الاقتراض، مما يعيد نشاط الإدارة، فقد يشترطون على المؤسسة المحافظة على نسبة تداول معينة، أو أن لا يقل حجم النقدية لديها على مستوى يجب المحافظة عليه، أو إتباع سياسات تحفضية عند توزيع الأرباح .

حتى وإن كانت هذه الشروط غير مدونة في الاتفاقات المكتوبة فإنه بإمكان الدائنين تحقيق درجة من السيطرة على المشروع، وعادة لا يشترك أصحاب الامتياز في الإدارة مما يترك هذه المسؤولية للملاك الباقين . [1]

---

[1] **مواسي كنزة**، مرجع سابق، ص11.

[1]**مواسي كنزة**، نفس المرجع السابق، ص11.

شكل رقم 03 : مصادر التمويل المتاحة

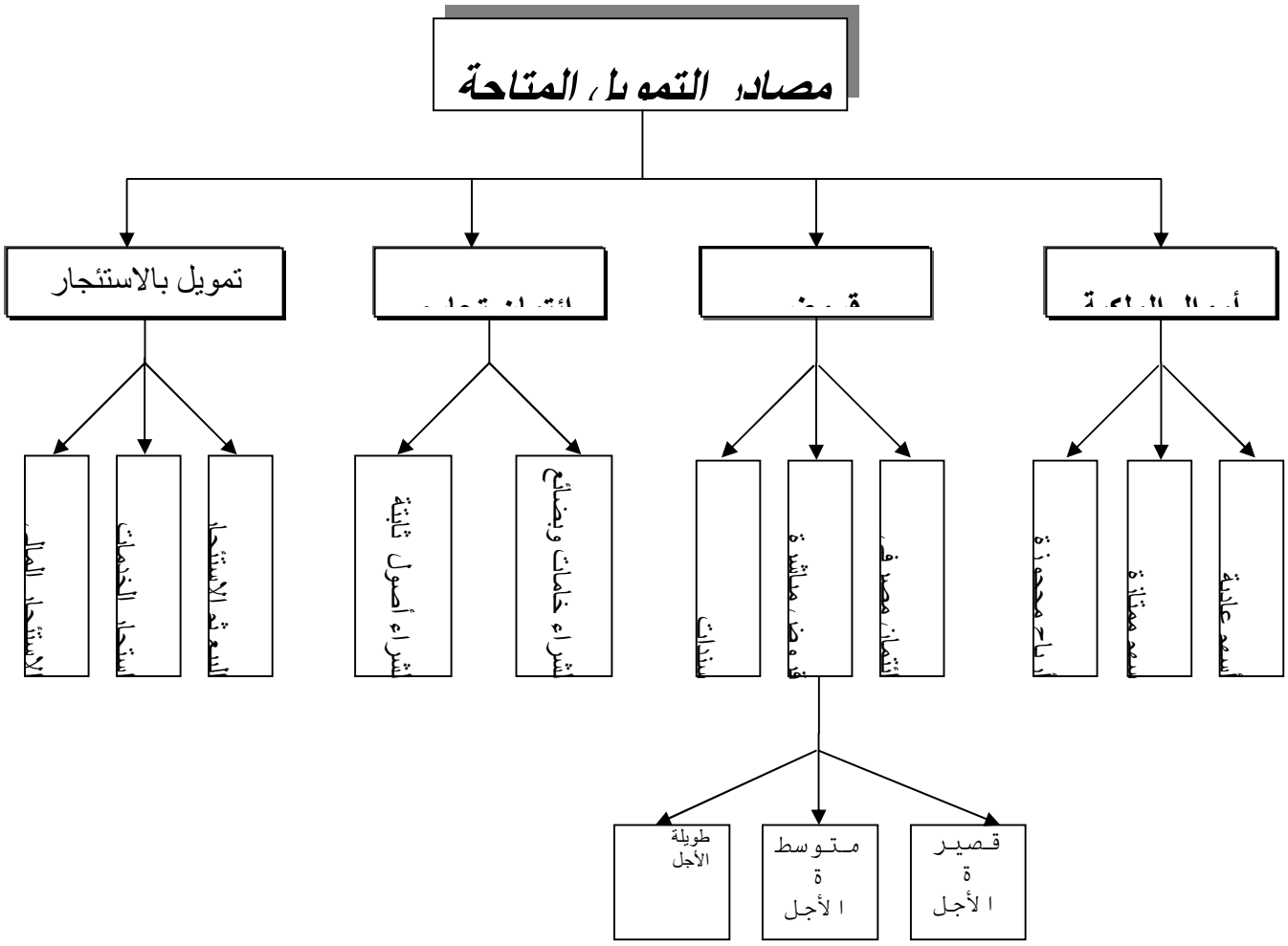

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات (الاستثمار- التمويل- التحليل المالي)، مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية، 2006، ص135.

المطلب الرابع: تكلفة تمويل القروض البنكية

تتوقف تكلفة القرض البنكي على أسلوب حساب البنك للفائدة، فهل تحصل الفوائد على المحسوب من القرض، أو يوجد ما يسمى بالرصيد المعوض. وعلى سمعة المقترض، وعلى الطلب والعرض من الائتمان عند طلب القرض. ويهمنا معرفة معدل الفائدة الفعلي أو الحقيقي حتى يمكن المقارنة بين البدائل المختلفة من وسائل التمويل. وكقاعدة عامة يمكن حساب معدل الفائدة الفعلي بقسمة مبلغ الفائدة على مبلغ القرض المستخدم وفقا للمعادلة : [1]

_ طرق حساب معدل الفائدة:

$$\text{معدل الفائدة الفعلي} = \frac{\text{مبلغ الفائدة}}{\text{المبلغ الفعلي المستخدم}}$$

-طريقة الفائدة البسيطة:وفقا لهذا الأسلوب نجد أن معدل الفائدة المنصوص عليه يساوي معدل الفائدة الفعلي، فمثلا: إذا حصل المقترض على قرض بمعدل فائدة 09 % لمدة عام، فإن المقترض يدفع في نهاية العام مبلغ 9000دج عن قرض بمبلغ 100.000دج وهذا يعني أن معدل الفائدة الفعلي يساوي قسمة مبلغ الفائدة على القرض المستخدم أي :

$$\frac{9000}{100.000} = 0.09 = \%\ 9$$

-طريقة الخصم:بعد توقيع المقترض على الاتفاق للحصول على قرض بمبلغ 100.000دج لمدة عام فإن البنك يحصل على الفوائد مقدما وهو عكس ما يحدث في حالة الفائدة البسيطة. أي أن البنك يخصم من القرض 09 % ثم يعطي للمقترض مبلغ 91.000دج مقابل أن يدفع المقترض في نهاية العام أصل القرض ومقداره 100.000دج. هذا يعني أن المقترض دفع مبلغ 9000دج مقابل استخدام 91.000دج لمدة عام. وبذلك نجد أن معدل الفائدة الفعلي لايساوي معدل الفائدة الاسمي أو الاتفاقي المنصوص عليه حيث يساوي مبلغ الفائدة مقسوما على المبلغ الفعلي المستخدم من القرض أي:

$$\frac{9000}{91.000} = 0.0989 = \%\ 9.89$$

[1] **عبد الغفار حنفي**، مرجع سابق، ص428، 429.

معنى هذا أن المقترض إذا كان بحاجة فعلا إلى مبلغ 100.000دج فعليه أن يقترض مبلغا أكبر حيث يساوي

مبلغ القرض= التمويل المطلوب **+** الفائدة المخصومة

وطالما أن مبلغ الفائدة يساوي: 09 % X المبلغ المقترض، وبذلك يمكن استخدام المعادلة الآتية لحساب المبلغ الكلي للقرض بفرض أن:

ق: مبلغ القرض

ن: التمويل المطلوب من القروض

ف: معدل الفائدة

حيث: مبلغ الفوائد= ف % X ق

ق= ن + (ف % X ق)

ق X 0.09 + 100.000 =

ق – 0.09 ق = 100.000

0.91 ق = 100.000 ⇦ $\frac{100.000}{0.91}$ = ق = 109.900دج

-معدل الفائدة الفعلي في حالة سداد القرض على أقساط:

عادة ما يتم في هذا النوع سداد القرض على أقساط شهرية وفقا لأسلوب إضافة الفوائد. فإن مبلغ الفائدة يضاف إلى أصل القرض ثم يشكل هذا إجمالي مبلغ القرض والفوائد حيث يسدد على أقساط شهرية متساوية. وفقا لذلك فإن البنك يقرض العميل 100.000دج ويقبل العميل على السداد على دفعات شهرية بمبلغ 109.000دج حيث تبلغ قيمة الدفعة: 9083دج، وعدد دفعات السداد 12 دفعة.

ويلاحظ في هذه الحالة أن معدل الفائدة الفعلي يعادل تقريبا ضعف معدل الفائدة المنصوص عليه في عقد القرض، لأن المقترض يدفع أقساط شهرية من القرض الأصلي خلال العام. وبذلك نجد أن متوسط المبلغ المقترض لا يساوي 100.000دج. ففي حقيقة الأمر فإن متوسط القرض يساوي نصف (2/1) القرض الأصلي، وبذلك نجد أن متوسط المبلغ المقترض يساوي: [1]

$\frac{100.000}{2}$ = 50.000دج

[1] **الطاهر لطرش**. نفس المرجع السابق، ص ص430، 431.

وتحسب التكلفة الفعلية للقروض التي تسدد على دفعات كمايلي :

بفرض أن: **ف%**: معدل الفائدة الفعلي السنوي

م : عدد دفعات السداد السنوية

ف : مبلغ الفائدة بالدينار

ق : القرض الأصلي

ن : إجمالي عدد الدفعات

$$\textbf{ف \% =} \quad \frac{\text{ف} \times \text{م} \times 2}{\text{ق} \ (\text{ن}+1)}$$

وفقا للبيانات المعطاة فإننا نجد أن معدل الفائدة الفعلي يساوي:

$$\textbf{ف \% =} \quad \frac{2 \times (12) \times (9000)}{(1+12) \times 100.000} = 16.6\%$$

_ الأرصدة التعويضية

غالبا ما يطلب البنك التجاري من المقترض الاحتفاظ بأرصدة تعويضية بنسبة معينة من قيمة القرض، أو مبلغ خط الائتمان، وتسمى هذه الأرصدة بالأرصدة المعوضة أو التعويضية فهي بمثابة تعويض للبنك.

وتختلف الأرصدة التعويضية من بنك لآخر ومن وقت لآخر وأحيانا يكون هذا الشرط انفاقي وغير منصوص عليه، فمثلا يتوقف البنك أن يحتفظ العميل بوديعة تتراوح بين: 15 و 20 % من قيمة خط الائتمان.

_ أثر الأرصدة التعويضية على تكلفة القروض

تضاف تكلفة الحد الأدنى من الرصيد التعويضي إذا كان هذا الرصيد المطلوب أعلى مما اعتادت الشركة الاحتفاظ في شكل ودائع لدى البنك، فإذا كان الرصيد المطلوب أعلى فإن الأثر يتمثل في تخفيض مبلغ القرض الذي يمكن استخدامه وبالتالي زيادة التكلفة الفعلية، وفي مثل هذه الأحوال فإن الرصيد التعويضي يتماثل مع أسلوب الخصم المقدم للفائدة من القرض، طالما أن الفائدة تحسب على إجمالي القرض بينما لم يستخدم المقرض كل الأموال المقترضة

المطلب الخامس : مخاطر التمويل وطرق تفاديها

أولا: مخاطر التمويل

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها، أو سببا في زيادة تكاليف الإنجاز والتي تتبناها المؤسسة من قبل، وتنقسم هده المخاطر عموما إلى ثلاثة أقسام:

- المخاطر المادية :

وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتيجة العمل الذي مولناه فنحن في هده الحالة لا نستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها (مولنا أنفسنا بها) مما يلحق بنا خسائر أي تكاليف إضافية.

- المخاطر الفنية:

وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه ومن أجل ذلك فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب لأنه غير مؤهل فنيا لإستخدام عناصر الإنتاج، خاصة التعامل مع الآلات الحديثة، أو إذا نجح في عمله فإنه يستهلك من أجل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة، وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن بالحسبان. لذا تركز المصانع على الفنيين المهرة في العملية الإنتاجية حتى ولو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

- المخاطر الاقتصادية:

وهي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحتة ، وتنقسم في هذا السياق إلى نوعين:

-خطر انخفاض الطلب على المنتج الممول: وهذا يعني عدم الحصول على مردود مالي نسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الإلتزامات الأخرى ، والاسباب التي تؤدي إلى انخفاض الطلب عن السلعة المنتجة، أو الخدمة كثيرة منها المنافسة، الدخل، نوع السلعة.....إلخ.

-مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له: وبالتالي قد لا يمكن انتاجه . [1]

[1] **طارق الحاج**، مرجع سابق،ص ص22، 23.

ثانيا: تفادي المخاطر

لا يستطيع أي شخص أن ينفي وجود المخاطر ، لأن حتمية وجودها وارد، كما لا يستطيع أي شخص منتج أن يزيلها كليا من طريق نشاطه،ولكن نستطيع أن نتفاداها ونقلل قدر الإمكان من آثارها،وذلك من خلال ما يلي:

- الإجراءات التي تحوي نفقات خاصة:

يمكن القول تقريبا أن كل نوع من الخطر يمكن أن يخفض إلى حد ما عن طريق زيادة المنفق على اجراءات الإحتياط ضده، فمثلا يمكن لنا أن نجعل مبنى المصنع أكثر احتمالا ومقاومة للنار إذا ما أنفقنا أكثر في بناءه ووضع مواد مقاومة للحريق في جدرانه ، كما أن خطر توقف الإنتاج بسبب النقص في مادة رئيسية في الإنتاج من الممكن أن يزول إذا أنشئنا احتياطي كافي من المخزون من هذه المادة، ومن الأمثلة على ذلك أيضا قيام اليابان بوضع عجلات حديدية متحركة في أساس المباني الشاهقة حتى تقاوم الزلازل ، وهذا بالطبع يتطلب نفقات إضافية.

- تحويل الخطر إلى تكاليف منتظمة وتجميعها مع الأخطار المتشابهة-التأمين:

بمعنى استبدال النتائج الناجمة عن المخاطر إلى تكاليف سنوية تدفع لشركات التأمين تتعهد هذه الأخيرة بأن تعوض عن الخسائر الناجمة عن أي سبب طبيعي وذلك في مقابل سداد سنوي محدد يسمى بالقسط.

وهناك عدة أنواع من المخاطر الطبيعية والتي يمكن بنفس الطريقة المقامرة بها وتحويلها إلى تكاليف سنوية منتظمة عن طريق التأمين، وذلك مثل أخطار الحريق، الفيضان، غرق السفن، السرقة...إلخ. وعلى أية حال يوجد دائما حالتين يجب أن تتوافر حتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه:

- يجب أن يكون منفصلا ومستقلا: لأنه إذا لم تكن الأخطار منفصلة، أي إذا كانت كلها من الممكن أن تتأثر بطريقة مشابهة بأي كارثة عظيمة، فإن مبدأ المقامرة سوف لا يطبق والخسائر الكلية سوف لاتخطئ في المتوسط من سنة إلى أخرى وفي سنة الكارثة فإن شركة التأمين من الممكن أن تتعرض لمطالبات أكبر مما تستطيع أن تواجهه.

- يجب أن لايزداد الخطر: لأن المؤمن سوف يتجه إلى تخيض كمية ومقدار العناية التي يقوم بها لأن الخسارة سوف تتحملها شركة التأمين.

خلاصة

قد تستطيع المؤسسة أن تمول نفسها بنفسها عن طريق التمويل الداخلي و هذا خاصة اذا كانت المؤسسة تستثمر مشاريع صغيرة او كبيرة . و لكن عادة ما تكون مجبرة على الاقتراض من الخارج و خاصة اذا لم تستطيع أن تمول نفسها بنفسها . لذا فقد تطور العمل المصرفي و ابتكر طرق أخرى للتمويل ووضع تحت تصرف المؤسسة سلعا بنكية جديدة تتلائم و احتياجاتها كقروض الصندوق أو القروض بالامضاء المستندي ,والتي وجهت للاحتياجات الاستغلالية للمؤسسة اضافة الى حاجة المؤسسات الى الاستثمار للتطور و التجديد فوجهت لها طريقة تمويل تمثلت في القروض المتوسطة و الطويلة الاجل.

أخيرا يجب القول أنه علينا الاهنمام بالحالة المالية للمؤسسة الان البنك لا يقدم قروضا هكذا , فهو يقوم بدراسة مالية و تشخيص عميق لحالة المؤسسة قبل اتخاذ القرار فهو يدرس المخاطر و يقرر الضمانات و يحضر عدة شروط تفاوضية على المؤسسة قبولها لمنحها التمويل.

خاتمة عامة

يقوم الجهاز المصرفي بدور أساسي في تطوير الاقتصاد الوطن، وذلك لما تقدمه البنوك من خدمات جليلة، حيث أن للبنوك عدة مهام نذكر منها : تقديم القروض لتمويل المؤسسات، حيث من خلالها يتم خلق ثروات جديدة، كما تقوم البنوك بجمع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، فإذا كان للأفراد والمؤسسات فائض مالي كان بإمكانهم إيداعه في البنوك والحصول مقابل ذلك على عائد يكون على شكل فوائد أو أرباح رأسمالية، إضافة إلى قيامها بخلق وسائل الدفع وأداء الالتزامات حيث تزود البنوك الأفراد بمختلف وسائل أداء الالتزامات كالعملات النقدية ، الشيكات ووسائل الدفع.

كل هذه الأعمال تقوم بها البنوك مع الأخذ باعتبارات ثلاثة هي : احتياجات عملائها ، سلامة الودائع التي لديها ، وأخيرا الحصول على إيراد كافي لتغطية نفقاتها .

أما فيما يخص المؤسسات الاقتصادية فلا يمكن إعطاء تعريف شامل ونهائي لها، ولا نستطيع تصنيفها حسب معيار واحد لأنها لا تختلف من بلد لآخر فحسب، بل تختلف أيضا من قطاع نشاط لآخر في نفس البلد. وما يمكن قوله هو أن المؤسسات الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنوك.

تعتمد المؤسسات الاقتصادية لتمويل كل من الاستثمار والاستغلال على الموارد الذاتية والموارد الخارجية (بدرجة اكبر)، والبنك يضع تحت تصرف المؤسسة الموارد المالية التي هي بحاجة إليها للمحافظة على بنائها واستمرارها، وهذه الموارد متمثلة في القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، ولهذه القروض شروط يجب أن تتوفر في المؤسسة المستفيدة ، ومن بين هذه الشروط المردودية وموضوعها التجاري، كما يجب أن تقدم ضمانات لهذه القروض من أجل الحصول عليها ولهذه الضمانات أشكال مختلفة.

وقد مكنتنا الدراسة التي قمنا بها من الوصول إلى مجموعة من النتائج:

- لقد ثبتت أهمية المؤسسات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، فهي عنصر أساسي في عملية التنمية الاقتصادية، كما أن للمؤسسات المالية أهمية لا تقل عن أهمية المؤسسات الاقتصادية حيث توفر لهذه الأخيرة الظروف المناسبة التي تمكننا من القيام بدورها الحقيقي. ورغم التغيرات التي شهدها الجهاز المصرفي من خلال السياسة المتبعة من طرف الدولة، فاقتصاد السوق مكن الجهاز المصرفي من تنويع خدماته التمويلية وإنشاء فروع جديدة مع بنوك أجنبية في الداخل والخارج.
- البنك مؤسسة مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لزبائنها من خلال استلام الودائع مقابل فوائد من أجل استخدامها في عمليات الإقراض وعمليات مالية أخرى.
- حتى تتحصل المؤسسة على مبلغ القرض المطلوب يفرض عليها البنك تقديم ضمانات من أجل تأمين أمواله.
- للمؤسسة الخيار في نوع الضمان الذي تختاره بموافقة البنك وأنواع الضمانات عديدة ومتنوعة.

-إن بنك الخارجي الجزائري هو بنك له ميزات إيجابية في تقديم القروض للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ومن خلال بحثنا هذا والتربص الذي قمنا به، ظهر لنا أن للمؤسسة خيارات عديدة لتمويل استثمارها أو استغلالها غير أنها لا تستغني عن البنوك فهي من أهم مصادر التمويل الخارجي، لذا فإن علاقة البنوك بالمؤسسات الاقتصادية موضوعة في إطار شامل للسياسة النقدية والمالية. كما يجب أن تبنى هذه العلاقة على أسس علمية ودقيقة تتوافق مع ما يطمح إليه كلا الطرفين، أي كلا من البنك و المؤسسة الاقتصادية.

قائمة المراجع :

1- أسامة محمذ الغولي ، مبادئ النقود و البنوك ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 .

2- أحمد صلاح عطية ، محاسبة الإستثمار و التمويل في البنوك التجارية ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

3- إبراهيم برادي ، المشاريع الإستثمارية ، و معايير قياسها و طرق تمويلها ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، علوم التجارية ، فرع مالية ، جامعة المسيلة ، دفعة 2005 ، الصفحة 06 .

4- أوكالي عبد الحميد ، التمويل البنكي للمؤسسات الإقتصادية ، مذكرة نيل شهادة الليسانس ، علوم الإقتصادية ، فرع مالية و بنوك ، جامعة الجزائر ، 2004 .

5- حمزة محمود الزبيدي ، إدارة المصارف ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2000 .

6- زينب عوض الله ، أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي ، منشورات الحقوقية ، بيروت ، 2003.

7- سمير الخطيب ، قياس إدارة المخاطر بالبنوك ، نشأة المصارف ، الإسكندرية ، 2000 .

8- شاكر قزوبي ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، ديوان لمطبوعات ، الطبعة 06 ، 1992 .

9- طارق طه ، مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 .

10- طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 .

11- ناصر دادي عدون ، إقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998 .

12- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 66 ، الجزائر ، 2006 .

13- ضياء مجيد ، إقتصاديات النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .

14- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك شاملة و عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.

15- عبد السلام أوقعة ، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، 2003 .

16- عبد الحق ، أبو عتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، دار البهاء للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000.

17- عبد الغفار الحنفي ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2000 .

18- عبد الغفار الحنفي ، أساسيات التمويل ن الإدارة المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.

19- عبود صمويل ، إقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .

20- عمر صخري ، إقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2006 .

21- فلاح حسن حسني ، إدارة البنوك ، مدخل كي و إستراتيجي ، معاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2003 .

22- محمود يوسف ، مقدمة في النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية .

23- محمد صالح عتاوي ، المؤسسات المالية ، البورصة و البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .

24- منير إبراهيم الهندي ، إدارة البنوك التجارية ، مدخل إتخاذ قرارات ، مركز الدلتا للطباعة ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1996 .

25- محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، إدارة الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة ، 2005 .